جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

مذكرة مقدمةلاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

يحي ريان **د. بن حمودة مختار**

لجنة المناقشة:

لقب و اسم الاستاد	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن حمودة مختار	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. الراعي العيد	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19

السنةالجامعية:

1443/1442هـ-2022/2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

مذكرة مقدمةلاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

يحي ريان **د. بن حمودة مختار**

لجنة المناقشة:

لقب و اسم الاستاد	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن حمودة مختار	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. الراعي العيد	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19

السنةالجامعية:

1443/1442هـ-2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(أَفَلَمْ يَسِيرُوافِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْآذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَاتَعْمَى الْأَبْصَارُوَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) سورة الحج أيه 46.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله المعين المستعان أن وفقني وألهمني الصبر على المشاق التي واجهتني لانجاز هذا العمل المتواضع.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى المشرف الدكتور بن حمودة مختار على ما قدمه من إرشاد وتشجيع وتوجيهاته التي ساهمت في إثراء موضوع دراستي في كل جوانبها، كما يدعوني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أمدني وسهل لي سبل الوصول إلى المراجع واخص بالذكر مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية .

مع خالص تحياتي لهم

الإهداء

اهدي هذا البحث إلى :

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة والذي سعى لاجل راحتي ونجاحي أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

والى من كان دعائها سر نجاحي والى بحر الحنان أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى جدتي أمدها الله الصحة والعافية وأطال في عمرها.

إلى كل من قاسموني حلو الحياة ومرها أخي وأخواتي.

إلى كل صديقاتي من كانوا برفقتي أثناء دراستي الجامعية .

إلى كل من علمني ولو حرفا في مشواري الدراسي .

واهدي عملي المتواضع إلى كل أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ذوي الهمم .

مع خالص محبتي وتقديري

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.ر	قانون رقم
ا.ر	الامر رقم
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمـــة

مقدمـــــة:

تشكل حقوق الإنسان اهتماما كبيرا في المجتمع الدولي وخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة التي تسعى جميع الدول لتكريس حمايتها وتكفل بهم لضعفهم .

فتكمن الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال حمايتهم في الحقوق الخاصة بهم وتمتع بها وعدم المساس والاعتداء على هذه الحقوق المكفولة وهذا من خلال ما تم إقراره في المواثيق وإعلانات الدولية، على أن المشرع الجزائري اهتم بهم من خلال تعزيز الحماية بموجب ما كرسه من قوانين للمعاقين .

ووضعت الحماية القانونية على المستوى الدولي ما جاء في إعلانات واتفاقيات دولية لحماية ذوي الاعاقة، ولكن عند صدور اتفاقية حقوق أشخاص ذوي الإعاقة والبرتكول الاختياري والتى تعد أول معاهدة دولية لحماية المعوقين التى صدقت عليها الجزائر في 12 مايو سنة 2009، جاءت لتأكد على ما ناد به لحقوق الإنسان وغيرت منعطف ذلك في الحماية وتعد السند القوي لهم، شملت حماية حقوق المعوقين بالمساواة وضمان عدم تمييزهم ووسعت في حمايتهم بما ألزمت دول الأطراف على ضرورة تطوير قوانين داخلية بما ييسر الحماية كافية وقد تضافرت أولى الاهتمام على المستوى الدولي لكل المعاقين في الوضعية الوبائية بتوفير الحماية لهم لما قد يخلفه الوباء من أثار وخيمة، إلا انه عانت هده الفئة وواجه بعض الصعوبات بالرغم ما وضع لهم تدابير وقائية .

فالمشرع الجزائري قد جسد هذه الحماية القانونية لضمان سلامة ذوي الإعاقة من خلال نصوص قانونية نصت على جزاءات لعدم الاعتداء عليها وحدد جرائم قد تقع عليهم ولعدم قدرتهم على الدفاع عن نفسهم ففرض في ذلك عقوبات مشددة على كل من استغل ظروفهم الصحية.

وفعلت هذه الحماية باليات دولية وعربية عن طريق أجهزة الأمم المتحدة وما أقرت من توصيات لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة ومنع إي انتهاك قد يقع ضدهم، وأبرزت دول عربية آليات حماية وفق منظمات ومؤتمرات تلزم فيها وضع خطة كافية للحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، أما الجزائر فعلت الحماية بموجب مراسيم وقانون 02-09 بإنشاء مجلس وطني خاص بالمعوقين ما يقدم من استشارات بشان هذه الفئة وكان للجمعيات معاقين دورا بارزا لحمايتهم في جانب صحي وإدماجهم وتأهيلهم .

ومما سبق ذكره فانه تكمن أهمية دراسة الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري في ضرورة معرفة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، معرفة حماية هذه الفئة ومدى تجسيدها في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري وكذا التعرف على الوسائل الرقابة ومدى اهتمام المشرع الجزائري خاصة في قانون 02-09 وقوانين جزائية وبشكل عام في المواثيق الدولية .

وتكمن في ذلك أسباب اختياري هذا الموضوع منها أسباب الذاتية ومنها أسباب موضوعية، وتتمثل أسبابي الذاتية هو الحادث الذي وقع فيه تمهيش لذوي الاحتياجات الخاصة عند مشاركتهم العاب البرالمبية اولمبياد لاعبين الجزائريين من ذوي الإعاقة في سنة 2021 هذا سبب الأقوى لدراسة هذا الموضوع وتعزيزهم لذوي الهمم.

أما عن أسبابي الموضوعية لاختياري هذا الموضوع :

- قلة الاهتمام بدراسة حول حماية قانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجانب القانوني وبالأخص الجانب الجزائي في التشريع الجزائري.

- وضع التفاة وتعزيز حماية للمعوقين خاصة لما يستغل البعض ظروفهم الصحية.

ومن ابرز أهداف هذا الموضوع تكمن في :

- توضيح ما كرسته اتفاقيات الدولية ومشرع الجزائري لحماية المعوقين .

-مساعدة على وضع خطة إستراتجية لإدماج ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تجسيد ما ضمنته الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة وما ضمن في التشريع الجزائري.

-وضع دراسة معمقة لحماية جزائية لذوي الإعاقة لما يتعرض لاعتداءات لظروف صحية .

-تبيين وإظهار الآليات القانونية التي تساعد في تفعيل الحماية للمعاقين.

وتضمنت حدود دراستي للحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في حمايتهم اولا من جانب حقوقهم الاساسية في ما تم نص عليه في قانون 02-09 وفي اتفاقيات الدولية وبالاخص اتفاقية ذوي الاعاقة اما من جهة اخرى في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة جزائيا .

وسبق هذا الموضوع دراسات مختلفة تناولت فيه الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة اذكر منها : مذكرة قحاز صونية ، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، في 2016/10/05، على انه دراستي لهذا الموضوع تميزت على هذه الدراسة السابقة في إضافتنا للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة دوليا في زمن الكوفيد -19.

وفي سياق هذا فقد اعترضتني بعض الصعوبات في دراستي لهذا الموضوع وهو نذرة المراجع المتخصصة في الجانب القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وخاصة منها جزائيا، صعوبة ضبط الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة لوجود

قوانين جزائية متفرعة وعدم وجود قانون مستقل ينص بشكل معمق على مختلف جرائم التي قد ترتكب ضدهم لتكريس حماية صريحة في ذلك.

وعلى ضوء هذا سنتطرق لطرح الإشكالية التالية :

ما مدى تجسيد الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فيما كرس على المستوى الدولي والتشريع الجزائري ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية :

كيف تم اقرار الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ؟

كيف تم تفعيل الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجانب الدولي ككل والتشريع الجزائري ؟

كيف فعلت الحماية لذوي الإحتياجات الخاصة في الوضعية الوبائية دوليا ؟

وقد تم الاعتماد في دراستي هذه على المنهج الوصفي والتحليلي لما يتميز هذا الموضوع بطبيعة خاصة في إبراز بعض النقاط عند اعتماد على المنهج الوصفي بداية في وصف بعض المفاهيم متعلقة بالإعاقة ، ووصف حالة المعاقين، وحمايتهم على جانب دولي في الكوفيد-19، وكذلك في ذكر مضمون الاتفاقيات دولية ومضمون الجرائم واقعة عليهم و التي جسدت حماية المعاقين، وعند إبراز أهم أجهزة دولية وداخلية كآليات تفعل الحماية القانونية لهم، وتم استخدام المنهج التحليلي عند تحليل مختلف المواد التي تم تضمنيها في الاتفاقيات الدولية وتحليل المواد المنصوص عليها في التشريع الجزائري الخاص بالمعوقين وبالاخص تحليل المواد الجزائية التي فرضت جزاءات على كل من يخالف أحكامها.

وقد تم تقسيم هذه الدارسة إلى فصلين في الفصل الأول الموسوم تحت عنوان: الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة وتم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول:مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة أما المبحث الثاني : الحقوق الاساسية لذوي الاحتياجات الخاصة.

وتطرقنا في الفصل الثاني الموسوم تحت عنوان: تكريس الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وتم تقسيمه لثلاث مباحث في المبحث الأول: الحماية الدولية في المواثيق الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة أما في المبحث الثاني : الحماية القانونية في التشريع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة اما في المبحث الثالث:آليات الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الأول:

الإطارالمفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة.

تعد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات التي أصبحت تشكل مسألة هامة في المجتمعات البشرية، وقد تعددت تعاريفها وأسبابها وأنوعها من جانب القانوني الذي حدد ذوي الإعاقة في نصوص قانونية متعددة ، ونص على حقوق هذه الفئة من خلال نصوص قانونية الداخلية في التشريع الجزائري وعلى مستوى الدولي في اتفاقيات الخاصة بذوي الإعاقة التي اهتمت بها في فرض نصوص تعزز من حقوقهم الأساسية.

ولهذا سوف نوضح في هدا الفصل حسب التقسيم التالي إلى مبحثين :

المبحث الأول مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة و المبحث الثاني الحقوق الاساسية لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول:مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد تعددت تعاريف لهذه الفئة عند الفقهاء ولم يتوصل الى تعريف جامع مانع واستمر بتعداد تعاريف لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي لمنضمات واتفاقيات دولية ومن جانب المشرع الجزائري الذي عرفها من خلال نصوص قانونية كما انه تعددت أنواع وأسباب للإعاقة المقررة من المشرع الجزائري.

ومن هذا سوف نوضح في هذا المبحث تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الأول) واسباب الاعاقة (المطلب الثاني)وانواع الاعاقة (المطلب الثالث).

المطلب الاول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.

تعددت تعاريف ذوي الاحتياجات الخاصة ولايوجد تعريف متفق عليه، ولذلك سوف نعرض أهم تعاريف في هذا السياق تعريف العام للإعاقة (الفرع الأول) وتعريف القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف العام للإعاقة.

قبل التطرق لتعريف ذوي الاحتياجات الخاصة كان من ضروري التعرف على مفاهيم العامة حول الإعاقة والمعوق كتعريف لغوي للإعاقة **(أولا)**، ثم التعريف الفقهي للإعاقة **(ثانيا)**، ثم الفرق بين العجز والإعاقة **(ثالثا)**.

أولا:التعريف اللغوي للإعاقة.

لفظ إعاقة مشتق من الفعل عاق، عوق، ويعوقه عووقا أي صرفه وحبسه وعطله وعاقهه عن الشئ منعه منه وشغله عنه فهو عائق ومن ثم فالإعاقةهي المنع عن شئ ما والحبس عن

أدائه ويقال عاقتتني العوائق والتعويق وتثبيط الناس عن الخيرويقال عوقه وتعوقه وإعتاقه وكلها تعنى صرفه وحبسه[1].

والتعويق في القران الكريم جاء بمعنى التثبيط لقوله عز وجل{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً} سورة الأحزاب الاية18[2].

ثانيا:التعريف الفقهي للإعاقة:

تختلف وجهات النظر حول تحديد مفهوم الإعاقة ترجع لعدة أسباب وهدا حسب تعدد أنواعالإعاقة وتعدد أسبابها وتنوع التخصصات المهنية العاملة في مجال رعاية و تأهيل المعاقين نذكرأهم التعاريف :

أ) تعريف محمد عبد المؤمن حسين :

الإعاقة هي نقص أو قصور مزمن أو علة مزمنة تؤثر سلبا على قدرات الشخص الأمر الذي يحول بين الفرد والاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمة والمهنية التى يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها.

ب) تعريف جمال محمد سعيد الخطيب :

الإعاقة حالة انحراف أوتأخر ملحوظ في النمو الجسمي أو الحسي أو العقلي أو السلوكي أو اللغوي أو التعليمي.

ج) تعريف ماهر أبو المعاطي :

1مختاري عطاالله ، زززقين عبد القادر، **الانفاد الداخلي لحق المعاق في العمل –الجزائر انموذجا–** ، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد14 ، العدد02 ، تاريخ النشر 2021/06/03، ص105.

2القران الكريم، سورة الأحزاب ، الآية 18.

الإعاقة كل ضرر يمس فردا معينا وينتج عنه اعتلال أو عجز يحد من تأدية دوره الطبيعي يحسب عوامل السن والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية أو يحول دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد.[1]

د) المعوق في اصطلاح الفقه الإسلامي:

لم يستخدم فقهاء الإسلام مصطلح معوق أوإعاقة للدلالة على الإعاقة الجسدية أو العقلية ولذا لم نجد لهم تعريفا للمعوق أوالإعاقة ، بل استعملوا لفظ (الأعمى) و (الأخرس) و(الزمن) و(المعتوه) و (المجنون) و(ذوى الأعذار) إلى غير ذلك من الألفاظ الموجودة في بطون كتب الفقه والتفسير والحديث.[2]

ثالثا:الفرق بين العجز والإعاقة:

قد يشعر القارئ لأول وهلة بان هذين المفهومين يشير إلى مدلول واحد إلا انه الاخصائين في مجال التربية الخاصة سواء في الخدمات التعليمية أو العلاجية أو خدمات الرعاية ويميزون بينهما.[3] فالعجز هو عدم القدرة على القيام بنشاط ما بالطريقة التي تعتبر طبيعية وهذا بسبب خلل، أما الإعاقة فهي الأثر الناجم عن العجز حيث ينظر إليه بعض الباحثين على أنها تضرر جسمي أو عقلي دائم يتدخل بشكل مؤثر في أداء مختلف الوظائف .[4]

1أبو النصر مدحت، **إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة** ، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، سنة 2004، ص ص82،83.

2 زكي زكي حسين زيدان ، زكي زكي حسين زيدان ، **الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار الكتاب القانوني ، سنة 2009 ، ص16.

3 سوسن شاكر مجيد ، **مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**، دار صفاء ، عمان ، ط. الأولى ، سنة،2008 ، ص 24.

4 قحاز صونية ، **حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون، الجزائر، في 2016/10/05 ، ص 11.

الفرع الثاني : تعريف القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة.

اهتم المجتمعات بذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة على الصعيد الدولي والداخلي وتم وضع تعريفات خاصة بهذه الفئة وهذا حسب اتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية **(أولا)** وحسب ما جاء في القانون الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: حسب اتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية :

أ) تعريف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتهاالأولى:

بأنه أشخاص ذوي الإعاقة«كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أوذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».[1]

وأقرت مبادئ لهم في **المادة الثالثة** من هذه الاتفاقية على ضرورة احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في دلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم و عدم التمييز، كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع و احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية ، تكافؤ الفرص، إمكانية الوصول المساواة بين الرجل والمرأة و احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.[2]

1المادة الأولى فقرة 2 ، **اتفاقية الأمم المتحدة الأشخاص ذوي الإعاقة** و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 106-61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ، ودخلت حيز النفاد في 03مايو2008.

2 المادة 3 ،من نفس الاتفاقية.

كما عرفت المعاق بأنه:إي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية .[1]

وعرفته على المستوى العربي الاتفاقية العربية لعام1993 بشان تأهيل وتشغيل المعوقين في المادة 1 منه المعوق انه: الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو بسبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الاستمرارية أو الترقي فيه كذلك اضعف قدراته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من اجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.[2]

ب) تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة حسب منظمة الصحة العالمية:

هي كل قصور يعاني منه الفرد نتيجة الإصابة بمرض عضوي أو جسمي أو عقلي يؤذي إلى حالة من العجز الذي لا يمكنه من أداء واجباته الأساسية معتمدا على ذاته أو ممارسة عمله والاستمرار فيها بمعدل الطبيعي، فنلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تركز على أن الإعاقة هي نتاج إصابة الإنسان بمرض سواء كان هدا المرض جسيما أو حسيا أو عقليا وان هذه الإعاقة تمنعه من ممارسة دوره في الحياة وخاصة العمل بشكل طبيعي .[3]

ج) تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة حسب منظمة العمل الدولية:

1 شحاته احمد زيدان فاطمة ، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، سنة 2007 ، ص 311.

2أزهار صبر كاظم ، كاظم حسين وليد ، **الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة**، جامعة واسط ، كلية القانون مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد 35 ، الإصدار 1-10-2019 ، ص 247.

3 نبيه إبراهيم إسماعيل ، **سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة**، مكتبية الانجلو المصرية ، القاهرة ، سنة2006 ، ص19.

هو كل فرد نقصت امكانتيه للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية كما يعرف المعوق وفق الاتفاقات الدولية على انه هو المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة والتي ترجع إلى:

1-الضعف الجسمي أو العقلي أو تركيبة من الضعف الجسمي والعقلي.

2-احتمال استمرارها غير محدد.

3-ينتج عنها قصور أساسي في ثلاثة مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية ورعاية نفسه أسلوب التعبير والتقبل التعلم الحركة التوجيه الذاتي الاستقلالية كفاية نفسه اقتصاديا.

4-تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة.

ثانيا :حسب ماجاء القانون الجزائري :

اهتم المشرع الجزائري بهذا العنصر الفعال في المجتمع ،حيث لم يترك تعريفه للفقه بل أعطاه حيزا من خلال قانون الصحة وترقيتها وكدا قانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

أ) بالنسبة للقانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها نجد أن المشرع تعرض من خلال الفصل السابع من الباب الثاني منه إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين في المادة 89 من هذا القانون عرفت المعاق كما يلي : يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب إما نقص نفسي أو فيزلوجي، وإما عجز ناتج على القيام بنشاط تكون حدوده للكائن البشري وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.

ب) بالنسبة للقانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين فقد جاء بتعريف للمعوق في المادة02 معتبرا المعوق هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر

وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية.[1]

يلاحظ أن المشرع أعطى نوع من التفصيل في تعريفه للمعوق بحيث وسع في مفهوم المعوق ليشمل كل شخص أصيببإعاقة سواء كانت وراثية أو خلقية من جهة أو كانت مكتسبة كالتي تكون نتيجة حادث مثلا.[2]

ونشير إلى أن الجزائر تعتبر من الدول العربية الرائدة في اهتمام بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، قد أصدرت في سنة 2002 تشريعا خاصة بفئة المعوقين وهو القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيته وبذلك قد سبقت صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 2006والتي دخلت حيز التنفيذ سنة2008 مما يدل على أن الجزائر كانت ملتزمة دائما اتجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسانوالتي تضمنت الإشارة إلى حقوق المعوق في إعلانات ذات صلة بحقوق الإنسان.[3]

وكإشارة لذلك فان المشرع الجزائري انتهج مصطلح أشخاص ذوي الإعاقة بنفس ماجاء في اتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن اقر في الدستور بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا ماجعل عدم تطابق في إقرار التسمية لهاته الفئة، وكان من الأجدر أن نقر مصطلح ذوي الإعاقة هو الأصل كنتيجة دولية لان ذوي الاحتياجات

1ابن قويدر الطاهر،**الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر**،جامعة الاغواط ،الجزائر،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد01، العدد05، جانفي 2017، ص24.

2مرجع نفسه ،ص25.

3بن عيسى حميدي، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة** ،مذكرة لنيبل شهادة ماستر حقوق،تخصص علم إجرام ، جامعة الطاهر مولاي –سعيدة– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،الجزائر، سنة 2015-2016 ، ص 18.

الخاصة تضم الأشخاص المعاقين والفئات الضعيفة (المسنين ، وفئات تحتاج الاهتمام كأذكياء وأصحاب المهارات الخاصة .[1]

وإضافة إلى ذلك عرف المشرع الأردني من خلال القانون رقم(20) لسنة 2017إن الشخص المعاق يعتبر كل شخص ذا إعاقة لديه قصور طويل الأمد في القدرات الحسية أو النفسية أو الجسدية أو الذهنية أو العصبية مما يحول دون قيامه بأنشطة الحياة الرئيسية من العناية بالذات أو التنقل و الحركة أو العمل أو التعبير أو التعليموالتأهيلأو ممارسة إحدى الحريات أو الحقوق[2]، ولكن بالرغم ماعرفه المشرع الجزائري والأردني وسعوا في تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلا انه كان من أحسن إتباع المشرع المصري لأنه كان شامل وواضح بصريح عبارة فعرف الشخص ذوي الإعاقة في قانون رقم10 عام2018 انه: كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي بدنيا أوذهنيا أو حسيا أو نفسيا متى كان طويل الأجل مستقرا قد يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق والحواجز البيئية [3]، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة بالمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.[4]

المطلب الثاني: اسباب الاعاقة.

عدد المشرع الجزائري من اسباب الاعاقة وحصرها في مجموعة من الاسباب محدد قانونا ونص فيها بوجود اسباب وراثية او مكتسبة حسب كل الحالات المختلفة.

---

1 بن عيسى احمد،**الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2018، ص28.

2 موسى التاج هيام ، الحراحشة علاء احمد ، موسى التاج احمد ،**القوانين والتشريعات والحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة(التجربة الأردنية)**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي ،الجزائر، في13–14 نوفمبر 2017 ، ص ص20،21.

3 ومعنى الحواجز البيئية :هي التى يصعب الوصول إليها طبيعية كانت أو مباني مرافق عامة مثلا وصعوبة محاولة المعاقين الاندماج وتحد من قدراتهم على التنقل والتحرك بحرية وأمان دون مساعدة الاخرين.

4 فارس محمد عمران ، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول)** ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد الثاني والخمسون ، نوفمبر2019 ، ص394.

ولهذا سوف نتطرق على ضوء الى الاسباب الوراثية (الفرع الاول) والاسباب الوراثية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الاسباب الوراثية.

بالرجوع إلى القانون رقم 02-09 والمرسوم التنفيذي 14-204 نجد أن الإعاقة تكون لسبب وراثي وعلى ضوء هدا سنتطرق إليها على النحو التالي:

ويقصد بالاسباب الوراثية للاعاقة هي تلك الصفات الوراثية التي تنقل من جيل إلى جيل أي من الإباء الى الأبناء عن طريق مايسمى الكروموزونات من الآباء عند عملية الإخصاب ويؤدي ذلك إلى إحداث خلل معين في تركيب الجنين ومن هذه الحالات التخلف العقلي وكذا حالات الاضطراب في التمثيل الغذائي وأيضا النقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية والذي يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقلي.[1]

كما أن تلعب دورا في عملية الإعاقة الوراثية في حالة الزواج بالأقارب وانتقال الجنيات الوراثية من الأصول إلى الفروع بما يساهم في حدوث إعاقات.[2]

الفرع الثاني: الاسباب المكتسبة.

وهي العوامل الخارجية التي يمكن تلعب دورا هاما منذ الحمل حتى الوفاة وتتفاعل مع الأسباب الوراثية وتتضمن العوامل التالية :

- عوامل ماقبل الولادة: إن مدة الحمل مهمة بالنسبة للجنين وتعرض الأم لأي إصابة أو مرض يعرض الجنين لخطر الإصابة بالإعاقة ومن بين الإصابات بالفيروس أثناء الحمل والإصابة بالنزيف أثناء الحمل و تؤدي إلىإصابة الجنين بالإعاقة.[3]

1معزوز ربيع ،**النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري** ،جامعة سعيدة ،الجزائر،مجلة البحوث القانونية والسياسية العدد العاشر ،جوان 2018، ص906

2 بن عيسى احمد ، **الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مرجع سابق ، ص45.

3 معزوز ربيع ، مرجع سابق ، ص ص 906،907.

- عوامل أثناء الولادة قد تصاب الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل مما يؤذي بدوره لحدوث تشوهات لجنينها لعيوب خلقية .[1]

وقد تساهم الآثار الطبية المتصلة بالصعوبات التي قد تحدث للأطفال حديثي الولادة أثناء عملية الولادة بسبب الحركات غير الصحيحة أو مفاجأة أثناء عمليات القيصرية أو العادية.[2]

- عوامل ما بعد الولادة : يمكن إجمالها في مجموعة من المسببات التي تصيب الشخص أثناء حياته كالأمراض في طفولته والتي تسبب عجزا مباشرا والإصابة بالحوادث والمرض الذي يكون أيضا سببا مباشرا في العجز الدائم أو المؤقت بالإضافة إلى التعرض لحوادث العمل وذلك لعدم وجود ظروف ملائمة أثناء العمل التي تسبب في كثير من الأحيان إلى العجز الدائم.[3]

وللإشارة نصت المادة 13من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ان التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية و يجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني، التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونا من الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به.[4]

1الأحمد وسيم حسام الدين ،**الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط.الأولى، سنة 2011 ، ص16.

2 بن عيسى احمد ، **الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص48.

3 معزوز ربيع ، مرجع سابق ، ص 907.

4 المادة 13،الفصل الثاني تحت عنوان الوقاية من الإعاقة ،ق.ر **02-09 ، المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8مايو سنة2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم** /، ج.ر العدد34 ، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1426هـ /14 مايو2002.

كما اقر المرسوم التنفيذي رقم 17-187يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة في المادة 50و06 منه على العوامل المسببة للإعاقة والوسائل التي تحد أو تقلص من الإصابة بالإعاقة فنصت **المادة05 منه** على أن: تتم الوقاية من العوامل المسببة للإعاقة كذلك من خلال ترقية الكشف المبكر المتعدد التخصصات والمتخصص المتعلق خاصة بالإعاقات الخلقية أو المكتسبة بواسطة التحاليل والاختبارات والفحوص الطبية وكذا الأعمال الطبية الاجتماعية المبكرة المتكونة من مجمل الأعمال والتدابير الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية اللازمة الواجب اتخاذها لفائدة الأشخاص المعنيين وعائلاتهم قصد تجنب مخاطر الإعاقة.[1]

ونصت **المادة 06 منه** على الوسائل التي تحد أو تقلص من الإصابة بالإعاقة على: انه تتم الوقاية من العوامل المشددة للإعاقة من خلال مجموعة من الوسائل والأعمال التي بإمكانها التقليص أو الحد من تشديد الإعاقة والمتمثلة على الخصوص بالتكفل المبكر بالإعاقة / أو التدخل المتخصص الملائم بمجرد إجراء الكشف أوالإعلان عن تشخيص المرض المؤدي للعجز، وضع برامج متعددة التخصص للتكفل حسب نوع الإعاقة، تسهيل الوصول للوقاية والعلاج، تسهيل الوصول للمحيط قصد دعم قدرات الأشخاص المعوقين تحديد من خلال التبيان مخاطر الإعاقة والقضاء عليها بالتنسيق مع القطاعات المعنية وكذا ترقية المناهج والأدوات ووسائل الوقاية من الإعاقة.[2]

المطلب الثالث: انواع الاعاقة.

تميزت انواع الاعاقة بالتعداد واختلاف في تصنيفها الا ان المشرع الجزائري عددها في تصنيفات حسب كل نوع ودرجته.

1المادة05 ،الفصل الثاني تحت عنوان كيفيات الوقاية من العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة ،من **المرسوم التنفيذي رقم17-187** مؤرخ في 8رمضان عام1438هـ/3يونيو 2017 ،**يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة** ،ج.ر /العدد33، الصادرة بتاريخ 9رمضان1438هـ/ 4يونيو 2017.

2 المادة 06 ، من نفس المرسوم التنفيذي.

و يخضع القانون الإعاقة إلى اختلافات حسب طبيعة هده الأخيرة، وتختص اللجان الطبية في تحديدها ونسبتها وهي ذات أهمية من اجل إقرار حقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغا أو غير بالغ ما تعلق بالامتيازات المالية والتامين الصحي، وفي هداالإطار حددت **المادة02** من المرسوم التنفيذي رقم 82-180 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني أصناف المعوقين ب:

-القاصرون حركيا القصور الجراحي والتقويمي والعصبي وإصابات داء المفاصل.

-القاصرون حسيا المكفوفون والصم والبكم والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.

-القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي أو مرض السكر أو القلب.

-مختلف القاصرين بدنيا ولاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.[1]

ونص في القانون المدني على مباشرة الحقوق المدنية لهذه الفئة ضمن نص المادة 42 منه: انه لايكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر السن أو عته أو جنون .[2]

كما نص في قانون المدني على القاصرون حسيا ضمن المادة 80 منه معدلة على انه :إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير

1بالي مصعب ، شرايطة إبراهيم ،**حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة** ،مداخلة تحت عنوان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماج مهنيا ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،وجامعة القيروان ، دون تاريخ النشر، ص3.

2 المادة 42 معدلة،الباب الثاني الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، الفصل الأول الأشخاص الطبيعية، **ق . ر 10/05**، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج.ر.44 ص21 ، يعدل ويتمم ا.ر 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم.

عن ارداته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.[1]

ونص في المرسوم التنفيذي رقم14-204 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها**في المادة8 منه** على كيفية تحديد نسبة ودرجة الإعاقة نص فيمايلي على انه: تحدد درجة الإعاقة بدرجة الضرر الناجم عن العجز المرتبط بإصابة أو بعدة إصابات تسبب قصورا في القيام بأعمال الحياة اليومية بالتفاعل مع المحيط، تقدر نسبة العجز المعتمد في تحديد درجة الإعاقات المنصوص عليها في المواد4 إلى 7 أعلاه من طرف طبيب متخصص.[2]

كما نص في **المادة11 منه** على انه تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الشخص المعوق طبقا للتنظيم المعمول به.[3]

وتتضمن بطاقة المعوق على : الاسم والصورة والعنوان والعمر والجنس ونوع الإعاقة والحالة الاجتماعية والامتيازات والإعفاءات المقررة وختم وتوقيع السلطة المختصة والمعلومات الضرورية.[4]

1 المادة 80 فقرة 1، القسم الثاني شروط العقد، من القانون المدني 10/05، السالف الذكر.

2المادة8 ،**المرسوم التنفيذي رقم14-204**،المؤرخ في 17رمضان عام 1435 الموافق 15يونيو سنة،2014 **يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها** ،ج.ر /العدد45 ،الصادرة بتاريخ 3شوال 1435هـ/30 يوليو2014.

3المادة11 ، من نفس المرسوم التنفيذي .

4 نايف بن عابد الزارع ،**تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة** ، دار الفكر، الأردن، ط.الخامسة، سنة 2013، ص176.

المبحث الثاني: الحقوق الاساسية لذوي الاحتياجات الخاصة.

اقرت لذوي الاحتياجات الخاصة العديد من الحقوق الا انه يتم توضيح الحقوق الاساسية لهم والتى تعد من أهم حقوق الإنسان تسعى كل دول وخاصة الجزائر لتكريسها بموجب قوانين لضمان حقوقهم، كما أن حظيت هده الفئة اهتمام على المستوى الدولي عبر الاتفاقيات دولية الخاصة بذوي الإعاقة.

وعليه سنتطرق في هدا المبحث إلى حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم في(المطلب الأول)، وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل ولاستفادة من المنحة في (المطلب الثاني)، وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية الصحية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم.

يعد الحق في التعليم من ابسط حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن دون تفرقة أو تمييز، وقد تأكد هذا المعنى في مواثيق وإعلانات الدولية وتشريعات الوطنية فاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن لأمم المتحدة في 1948 يؤكد في مادته 26 منه على حق التعليم أن يمارس دون تمييز وان لكل فرد الحق في نفس الفرص الماتحة للآخرين للالتحاق بمرافق التعليم .[1]

وقد كفل الدستور الجزائري الجديد لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم الدستوري في التربية والتعليم والتكوين في **المادة 65 منه** على انه : الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتها و كذا التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون، التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية وتسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي

1الأحمد وسيم حسام الدين ، مرجع سابق ، ص 34.

والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي وتعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة كما انه تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.[1]

وجاءت حماية هذا الحق ماتضمنته الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في المادة 03 منه من خلال مافرضت فيه على الدول الأطراف بعض الالتزامات التالية :

– أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم .

– أن تضمن بالتشريع عند الضرورة عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمة فهذا الالتزام يدل بشكل أو أخر على فئات معينة ومن ضمنها ذوي الإعاقة عند أي تفضيل أو تمييز تلميذا على أخر.

– ألا تسمح في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية بغرض أيه قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.[2]

كما نص في المادة 04 من اتفاقية نفسها على انه الدول الأطراف تتعهد بالدعم تكافؤ الفرص والمساواة في أمور التعليم وهذا ضمنيا يكون بالنسبة لذوي الإعاقات عندما نص في فقرة (ب) منها على ضمان تكافؤ مستويات التعليمية العامة في نفس المرحلة وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته.[3]

1المادة 65 ، تحت الفصل 4 لحقوق و حريات ، **الدستور الجزائري** 15 جمادى الأول عام 1442 30 ديسمبر 2020م ، ج.ر العدد 82 ، ص 16.

2 انظر مادة 3 ، **اتفاقيةالخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة** ،في 14 كانون الأول /ديسمبر 1960 ، في دورته الحادية عشرة ، تاريخ بدء النفاذ 22 أيار /مايو 1962 وفقا لأحكام الماة14.

3 المادة 04،من نفس الاتفاقية.

– بالإضافة إلى ذلك نصت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 24 منها بحق التعليم انه تسلم الدول الأطراف بحق أشخاص ذوي الإعاقة في التعليم ولإعمال هذا الحق دون تمييزوعلى أساس تكافؤ الفرص تكفل الدول الأطراف نظاما تعليما جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين على التنمية للطاقات الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتنوع البشري مع تنمية شخصية ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم ومشاركتهم في جميع حر، كما أكدت على عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساسا لإعاقة وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم في كل مراحله كما دعت لتوفير الدول الحاجيات الفردية من تيسير تعلم طريقة البرايل وأنواع الكتابة البديلة وتيسير لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، ونصت على إمكانيةالحصول لأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز.[1]

فالتعليم الأساسي هو تحدي عالمي وهدف للتنمية الذي يدعو إلى توفير الفرصة لكل طفل لمزاولة تعليمه الابتدائي، غير أن الأطفال الذين يعيشون في الدول الأقل نمو في المجتمعات الأشد فقرا لا يكونون قادرين على الالتحاق بصفوف الدراسة بطريقة منتظمة وبدرجة اقل الأطفال ذوي الإعاقة وانه قد يواجهون حواجز لتعلم من عوائق معنوية ومادية فهده الأخيرة هي تكاليف التعليم واختلاف قدرات الناس نحوها وحالة صحية لهم مما يجعل خضوع الحق في التعليم مخلا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ،فلذلك يجب أن تقر كل دولة بمجانية التعليم في كافة المراحل وتعفي المواطنين من أية التزامات مالية بشأنه.[2]

1 انظر المادة24 ، **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006** ، سالف الذكر.

2 بوصوار ميسوم ، **تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة2016/ 2017 ، ص70.

ومن هذا المنطلق نجد انه اهتم التشريع الجزائري برعاية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجانب التربوي وتامين الإدماج الاجتماعي لهم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، حيث ورد في القانون 02-09 متعلق بحماية الأشخاص معوقين وترقيتهم أنأهداف حماية هده الأشخاص ضمان تعليم إجباري وتكوين المهني لهذه الفئة فنصت المادة 14 و15 منه على ضرورة التكفل المدرسي مضمونا بعض النظر عن مدة التمدرس وتهيئ لهم الظروف مادية بأكمل وجه، نلاحظ من خلال هاتين المادتين ان الدولة الجزائرية أولت اهتماما كبيرا بهذه الفئة قصد تعليمهم وتكوينهم مهنيا وذلك بإنشاء عدة مدارس ومراكز وإعداد الإطارات اللازمة لذلك كما أن مجانية التعليم مضمونة لهم على قدم المساواة مع الأشخاص الأصحاء كما انه إتاحة هذا الحق يمكن أن يتجسد عن طريق مختلف الطرق التي يتضمن الإدماج في وسط دراسي عادي برامج التعليم المتخصصة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتي نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 4 جانفي 2012 تحت وصاية وزارة التضامن التي تشمل المراكز الطبية التربوية للأطفال المعاقين ذهنيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال ذوي الإعاقة الحركية وكدا مدارس الأطفال الذين يعانون من إعاقة سمعية أو بصرية .[1]

وعليه فتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة هو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمي قدراته وهو حق يمنح للتأهيل المهني بما يناسب قدراته ،كما نص المشرع على فتح المجال لهده الفئة في ميدان التكوين المهني الذي يعد من ابرز خدمات التأهيل من خلال إتاحة الفرص للتدريب والاستعداد للعمل ومن ثمة مساعدة على انخراط في الحياة العملية.[2] ، إلا انه بالرغم ما أورده المشرع الجزائري في الدستور والقانون02-09 إذ اعترف بالحق في التعليم وضمانه لكل المتمدرسين مع الحرص على مجانية التعليم في كل الأطوار

1قحاز صونية، ، مرجع سابق ، ص ص23،24

2بوبلال صفية ، زكري عبد الوهاب، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، الجزائر ، سنة 2020/2019، ص 62.

التعليمة منذ التحضيري إلى المستوى الجامعي، إلا انه لم يرد له تخصيص صريح لحماية حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وبقية حقوقهم كون هذا الحق يشهد انتهاكا على ارض الواقع من بعض الأولياء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عند عدم تسجيل أبنائهم في المؤسسات التربوية عند عدم تنفيذ لتشريعات التي تحمي حقوق هذه الفئة في الإدماج في تلك المؤسسات التي كلفو بإدارتها.[1]

المطلب الثاني: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل والاستفادة من المنحة.

يعتبر حق العمل والاستفادة من المنحة لفئة ذوي الإعاقة حق من حقوق المعاقين وهذا على قدم المساواة مع أفراد المجتمع دون تمييز ومشاركتهم في الحياة وإدماجهم، وهذا ماكد عليه الدستور الجزائري وقوانين خاصة والاتفاقيات الدولية.

ولهدا سنحاول أن نبين في هذا المطلب حق لذوي الاحتياجات الخاصة في العمل (الفرع الأول) وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستفادة من المنحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل.

كفل المشرع الجزائري وعلى الصعيد الدول حق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة الذي يعد من اهم حقوقه الاساسية لتعزيز من قدراته التاهيلية والمهنية، وقد تميز في ان المشرع الجزائري وضع لهم نسبة في كل قطاعات العمل لضمان حقهم المهني .

وسوف نتطرق في هذا الفرع مضمون حق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة **(أولا)** ثم نظام النسبة المئوية في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وموقف المشرع الجزائري منه**(ثانيا)** .

أولا:مضمون حق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة.

1بوبلال صفية ، زكري عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص66.

يولى المشرع في الدول المختلفة قدرا متفاوتا من الاهتمام والعناية بحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل لذلك تراه بنص على ضرورة توفير فرص العمل لهذه الفئة مثلهم كمثل غيرهم من الأشخاص.[1]

وهذا مانص عليه الدستور الجزائري الجديد **في المادة66** منه على حق العمل أن العمل حق وواجب وكل عمل يقابله أجر كما انه يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة و الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون شروط ممارسته وانه يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي على انه يعاقب القانون على تشغيل الأطفال وتعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل ويحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة .[2]

ولكن نجد أن المشرع الجزائري لم يعرق العامل المعاق وجعله ضمن الإطار العام لمفهوم العامل حسب قوانين خاصة في قانون 90-11 المتعلق بالعمل والقانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة .[3]

وأكد على حق العمل في اتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 27 منها أن حق العمل على قدم المساواة مع الآخرين شمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق العمل وبيئة عمل منفتحين أمامالأشخاص ذوي الإعاقة شاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما وتحمي الدول الأطرافإعمالا الحق في العمل وتعززه بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات لتحقيق أهداف منها مايلي :

1قحاز صونية ، مرجع سابق ، ص26.

2المادة66، **دستور الجزائري 30 دسيمبر2020**،سالف الذكر، ص 17.

3بن عيسى احمد، **الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة2006 والقانون الجزائري** ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلد07 ، العدد02، جوان 2021 ، ص4.

-حظر التمييز على أساسالإعاقة فيما يخص شروط التوظيف وظروف العمل الآمنة والصحية و حمايتهم لوضعية ظروف عمل عادلة وملائمة بمساواة وتكافؤ الفرص وتقاضي اجر متساوي القيمة وحمايتهم من التحرش والانتصاف عن المظالم وكفالتهم لممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين وكذلك تعزيز فرص العمل لأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل والحصول على برامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التوظيف والتدريب المهني المستمر وتعزيز فرص العمل الحر ومباشرتها والشروع في الأعمال التجارية وكذا تشغيل ذوي الإعاقة في القطاع العام وتشجيعهم على القطاع الخاص كما تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع أشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية و حمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبري أو القسري .[1]

كما أن أولى اهتمام العمل للمرأة المعاقة في نص المادة 20من توصيات مؤتمر العمل العربي لعام 1992انه تعطى للمرأة المعاقة المؤهلة الفرصة نفسها التي تعطي المؤهل عند تساوي القدرات بينهما بما يمنع وقوع أي تمييز ضد المرأة المعاقة في هذا المجال.[2]

ومن خلال هذا فان نلاحظ انه قد نص على ضرورة عدم التمييز حتى بين المعاقين خاصة في الجنس أو المؤهل وتضمن ابعد نقطة لحماية المعاقين دون أن يقتصر بين المعاق والشخص العادي السوي.

ثانيا: نظام النسبة المئوية في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وموقف المشرع الجزائري منه.

من ضمن التدابير الضرورية التي تضمنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكريس حق هده الفئة في العمل حث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لتشغيل الأشخاص ذوي

1المادة27، **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006** ، سالفة الذكر.

2 روحي مروح عبدات،**تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة**، دار مجدلاوي، ط.الأولى،عمان ، سنة 2012/2011، ص26.

الإعاقة في القطاع العام والقطاع الخاص، فالطبيعة القانونية لنظام الحصص أو النسب في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة عملت به أغلبية الدول تخصص نصوص قانونية متفرقة نسبة مئوية من مناصب العمل في القطاع العام والقطاع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة.[1]

وفي سياق هدا جاء في بعض توصيات مؤتمر العمل العربي سابق الذكر في المادة 16 منه على انه تلتزم المؤسسات الإنتاجية الحكومية وغير الحكومية بتشغيل عدد من المعاقين لديها بنسبة لا تقل عن 4 بالمائة من مجموع العاملين بها .[2]

ومفاد هذه البرامج يتمثل في التزام القانوني يقع على أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص الذين يتجاوز عدد عمالهم عدد معينا بتشغيل نسبة مئوية محددة من أشخاص ذوي الإعاقة وفي حالة عدم التزام بهذا التدبير يتعرضون لعقوبة أو تفرض عليهم تدابير بديلة للمساهمة في حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ولقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لذوي الإعاقة هدا المبدأ بصورة غير مباشرة بموجب المادة 5 فقرة4.[3]

وتضمن المادة 17 من توصيات مؤتمر العمل العربي سابق الذكر انه تهتم أجهزة التفتيش العمل في كل دولة بمراقبة مدى التزام المؤسسات الإنتاجية بالتشريعات المنظمة لتشغيل المعاقين .[4]

فنظام النسب المئوية إذ هو تدبير خاص لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل ويقسم نظام الحصص أو النسب إلى نوعين أساسين:

1بلعموري نادية ، **حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين النسب القانونية والاشتراكات المالية** ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة في القانون الاجتماعي، المجلد 7 ، العدد 1 ، دون تاريخ النشر، ص10.

2 روحي مروح عبدات ، مرجع سابق ، ص 25.

3 بلعموري نادية ، مرجع سابق ، ص 11.

4 روحي مروح عبدات ، مرجع سابق ، ص 25.

– نظام الحصص الصارمة يتمثل في التدابير أو البرامج لتشغيل التي يعامل فيها الشخص المعاق معاملة تفضيلة حتى ولو كان اقل من بقية المترشحين لنفس المنصب في المؤسسة .

–نظام الحصص المرنة هو يعامل الشخص المعاق بموجب هذا النظام كغيره من الأشخاص العاديين وان تكون لديه مؤهلات تؤهله لمنصب العمل.

وللإشارة نظام الحصص الصارمة هو الغالب في تشغيل ذوي الإعاقة وهذا من منطلق أن هؤلاء الأشخاص لا يشغلون إلا بسبب الإعاقة ولا تأهيل لديهم مما يؤذي إلى البطالة المقنعة.

فموقف المشرع الجزائري من هذا النظام تبني نهج النسبة المئوية المقتطعة وسيلة لضمان الحد أدنى لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في العمل في القطاعين العام والخاص .

فوضعت المادة 27 من قانون02–09 السابق الذكر على أن:

يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة على الأقل من مناصب العامل وعن استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق تنظيم يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم [1].

الفرع الثاني: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستفادة من المنحة.

نص على حق في الاستفادة من المنحة لذوي الاحتياجات الخاصة في المادة 5 من قانون 02–09 متعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم انه: يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم أو في منحة المالية وتحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق تنظيم.[2]

1.بلعموري نادية ، مرجع سابق ، ص12.

2المادة 5 ، ق. ر**02–09** ، سالف الذكر.

كما حددت المادة 7 من نفس القانون المذكور سابقا على أشخاص المعوقون الذين يستفيدون من المساعدة الاجتماعية الذين ليس لهم دخل هم:

- الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم ب100%.

- الأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة.

- الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم.

- الأشخاص ذوو العاهات والمرض بداء العضال الذين يبلغ 18 سنة على الأقل المصابون بمرض مزمن ومعجز طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة2 من هدا القانون.

كما حددت المادة 7 فقرة2 من نفس القانون على مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلىالأشخاص المعوقين بنسبة العجز تقدر ب100% عن ثلاثة ألاف شهريا (3.000دج).[1]

بالإضافة إلى ذلك توجد صيغة أخرى إلى جانب هذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى الأشخاص المعاقين الذين تقل نسبة عجزهم عن 100% وللمكفوفين أو الصم أو البكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18 سنة تقدر مبلغ المنحة ب 1000.0 دج.[2]

المطلب الثالث :حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية الصحية.

1المادة7، **ق. ر02-09** ، سالف الذكر.

2فلاك فريدة، بشقة سميرة ، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ودور وسائل الإعلام في تكريسها** جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، مجلة العلمية للتربية الخاصة ، المجلد03، العدد01، (مارس2021) ، ص134.

يكمن حق الصحة لذوي الاحتياجات الخاصة أن الحكومات يجب أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون له هذا الحق بقدر الإمكان وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية والمأمونة .[1]

ولكن القانون 02-09 سابق الذكر لم يعطي إطار شاملا تفصيليا للرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة ولكنه أشار إليها في بعض النصوص القانونية.[2]

فحاول التشريع الجزائري مسايرة طموحات وتطلعات فئة ذوي الإعاقة استجابة لتأكيدات الاتفاقيات والهيئات الدولية وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية ويعتبر قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الحجر الأساس الذي اقر بموجبه جملة من حقوق هذه الفئة في الفصل السابع بعنوان تدابير حماية الأشخاص المعوقين من المادة 89الى 96منه حيث نص على حقهم في الحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم وكدا حقهم في العلاج الدائم وإعادة التدريب وتوفير الإمكانات المادية والتجهيزات لذلك فضلا عن التكفل بهم من قبل المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين وكرس قانون رقم 02-09 جملة من تدابير على غرار الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها مع العمل على ضمان العلاج المتخصص وإعادة التأهيل الوظيفي وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها فضلا عن استفادتهم من التعويض عن الدواء وكل امتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كإجراء العمليات الجراحية ومجانية الحصول على الأجهزة الطبية الاصطناعية وكدا المتابعة الطبية.[3]

---

1 السراي غفران احمد عبد الحسين ،**الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام**، قدمت هذه الرسالة استكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ،جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون ، كلية الحقوق، في حزيران 2020 ، ص ص 19، 20.

2 بن يحي نعيمة ، **حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة في القانون 02-09**، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد17 جانفي 2018 ، ص 324.

3فلاك فريدة ، بشقة سميرة ، مرجع سابق ، ص 134.

ويحتاج ذوي الاحتياجات الخاصة إلى تأهيل نفسي يقوم على علاقة متبادلة بين المرشد النفسي والمعاق وتكون هذه العملية في إطار برنامج توجيه الإرشاد النفسي ويرتكز الأخصائي النفسي في عمله على مساعدة الفرد المعاق على التعايش مع قدرته المحدودة المتعلقة بإعاقته وفي التغلب على الإحباط وعدم الثقة، ويهدف التأهيل النفسي إلى المساعدة الفرد المعوق على تحقيق أقصى مايمكن من التوافق الاجتماعي والمهني وذلك من خلال مساعدته في تكوين علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين والخروج من العزلة الاجتماعية والاندماج في الحياة العامة للمجتمع.[1]

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لأشخاص ذوي الإعاقة **في المادة 25**منها على انه: تعترف الدول الأطراف بان للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى المستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقةعلى خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي وتعمل الدول الإطراف بوجه خاص على مايلي :

توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل نوعيتها ومعاييرها التي توفرها للآخرين حتى خدمات الصحية الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان و توفير لأشخاص ذوي الإعاقة للكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء أوتقل الحد من الإعاقات ومنع حدوثها حتى انه يشمل الأطفال وكبار السن مع توفير الخدمات الصحية في المجمعات المحلية والمناطق الريفية و حظر التمييز ضد أشخاص ذوي الإعاقة في توفير التامين الصحي والتامين الحياة و منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغداء بسبب الإعاقة.[2]

---

1 مغيرة لينذة ، بوعناني اسيا، **الحماية القانونية للمعاقين**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، سنة 2017/2016، ص35.

2المادة، 25 ، **اتفاقية الأمم المتحدة لأشخاص ذوي الاعاقة2006**، سالف الذكر.

ولتوفير إمكانيات للمعاق كان من ضروري حصول على خدمات صحية مرتبطة بصحة لاهتمام بهم وعدم تمييزهم وهي كالتالي :

-خدمات وقائية : تهدف الى وقاية أفراد المجتمع من الإصابة بالإعاقات المختلفة من خلال اتخاذ احتياطات معينة وتوعية المواطنين لتجنب حدوث إصابة بالإعاقة .

- خدمات علاجية تكون بتقديم كافة العلاج للمعوق للتخلص من الإعاقة أو التخفيف من حدتها و أثارها.

- خدمات الرعاية وهي خدمات تقدم لبعض المعوقين الذين يحتاجون الى متابعة طبية وتقديم الأدوية المناسبة لحالاتهم.[1]

1الأحمد وسيم حسام الدين ، مرجع سابق ، ص ص 38 ،39 .

خلاصة للفصل الأول:

مما سبق ذكره في هذا الفصل يتبين لنا انه قد تعددت تعاريف لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي و الداخلي، فالمشرع الجزائري وسع من تعريف الشخص المعاق وانتهج مصطلح ذوي الإعاقة وهذا في إطار التزام بماجاء في اتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و أشخاص ذوي الإعاقة، إلا انه في الدستور تضمن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة .

وقد عدد القانون02-09 أسباب الإعاقة إما لسبب وراثي أو سبب مكتسب، و المشرع الجزائري قد حصر أنواع الاعاقة حسب درجتها من اجل منح حسب كل درجة حقوقه.

وبهذا الصدد اقرت لهم مجموعة من الحقوق الاساسية التى تم توضحيها و ضمنها في اتفاقيات دولية وكرسها المشرع الجزائري بموجب قوانين لحمايتهم في كل من حق التعليم و اهتم بهدا الحق في الإعلانات والمواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري بالأخص يراعى فيها ضرورة تكافؤ الفرص والمساواة في الالتحاق بمرافق التعليم والاندماج الاجتماعي دون تمييز، وأما عن حق العمل للمعاقين تطرق في جانبه على توفير العمل في قطاع العام والخاص وقد جاء في المؤتمر العمل عربي بالاهتمام بالمرأة المعاقة وذهب لأبعد حدود وتم مساواتها حتى بين المعاق على أساس الجنس في تشغيلها وتضمن المشرع نسبة مئوية لتشغيلهم بنسبة 1 بالمائة وفرضت الرقابة على كل من يخالف ماتم تقريره في قوانين لما له أهمية واضحة في تعزيز ذاته ومتطلباته، وعلى هذا فانه مشرع اهتم بهم كذلك بوضع لهم منحة خاصة بهم حسب درجات وأنواع الإعاقة، وقد قرر لهم حقهم في الصحة بمنحهم الرعاية خاصة وتوفير العلاج لهم.

الفصل الثاني :

تكريس الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني :تكريس الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.

تعتبر الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة مجموع الحقوق تهدف للدفاع عنها والوقاية من الاعتداء عليها هذا من خلال مواثيق الدولية وما أصدرته الأمم المتحدة من تقارير لحمايتهم في الفترة الوبائية التي اجتاحت كل العالم، ألزمت الدول الأطراف فيها ضرورة وضع تدابير تضع حدا من الاعتداءات عليهم، وماصدر في القوانين بأخص القوانين الجزائية لتوقيع الجزاء على كل من اعتدى عليها واستغل فيها أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لارتكابها كما أن الدستور نص على حماية هذه الفئة لحد من بعض التجاوزات ، على أن هذه الحماية فعلت باليات تحمي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والمنظمات العربية بكل أنواعها خاصة بها ،على أن الجزائر من دول التي وضعت آليات لتجسيد الحماية من خلال مجلس خاص بهم وجمعيات ناشطة في هذا المجال.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل حسب التقسيم التالي إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول حماية الدولية في المواثيق الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وفي المبحث الثاني الحماية القانونية في التشريع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة وفي المبحث الثالث آليات الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول: الحماية الدولية في المواثيق الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة.

اهتمت المواثيق الدولية لحماية ذوي الإعاقة من خلال مانص عليه في الإعلانات والمواثيق خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان وحقوق الطفل المعوق .

لهذا سوف نبين في هذا المبحث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (المطلب الأول) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المطلب الثاني) واتفاقية حقوق أشخاص ذوي الإعاقة والبرتكول الاختياري(المطلب الثالث) والاتفاقيات الدولية خاصة بحقوق الطفل(المطلب الرابع) .

المطلب الأول:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

يعد إعلان العالمي لحقوق الإنسان من وثائق التي عززت كرامة إنسانومبدأ احترامه ووضعت حماية لأشخاص ذوي الإعاقة بصفة ضمنية من خلال عبارات تدل على ذلك، واهتم بذوي الإعاقة في زمن كوفيد-19 من خلال تقرير الذي أصدرتهالأمم المتحدة لحمايتهم.

ولهذا سوف نتطرق في هدا المطلب إلى حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948(الفرع الأول) وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في زمن كوفيد-19 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948.

احتل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانه الصادرة بوصفة مدونة السلوك الدولية التي يقاس بها الأداء فيما يتعلق بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها .[1]

فميثاق الأمم المتحدة يعد الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه عالمي الذي تظهر فيه مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة معينة بحقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1947 واعتمدتها في 10دسيمبر 1948فكان بذلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يتضمن ديباجة و30 مادة، أعلنت المادة 2 منه على أن لكل إنسان الحق في تمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب عنصر الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي مركز أخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء، ولعل عبارة أو أي مركز أخر الواردة في نص المادة2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق بوضوح على التمييز بسبب الإعاقة إذ ما اتخذت الإعاقة كأساس للتمييز بين الأشخاص في الحقوق.[2]

واقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحماية لفئة المعاقين عندما حظر التمييز لأنه يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو حق معين من حقوق الإنسان كالحق في التعليم فالتمييز المباشر يكون من إغراضه تعطيل أو

---

1 بن حمزة فايزة ،**دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، الجزائر، سنة2011/2010 ، ص 80.

2رحال سهام ، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، الجزائر، سنة2020/2019، ص ص60،61.

عرقلة الاعتراف بهذه الحقوق والحريات، فالتمييز المباشر هو معاملة الفرد أو مجموعة من الإفراد معاملة اقل حظوة أوأفضلية من معاملة فرد أخر أو مجموعة أخرى من الأفراد في ظروف مماثلة أو مشابهة ولسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة لتمييز مثل العرق أو الجنس أوالإعاقة أو غير ذلك.[1]

ونصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغيرذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن وارداته.[2]

ونجد أن من خلال هذه المادة وبشكل صريح نصت على حالة العجز من خلال تأكيده على حق الأشخاص في مستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهيته هو وأسرته وكذلك أيضا في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشته.

كما نصت المادة 7 منه أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جمعيا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا لإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.[3]

1 عبد الكريم أبو اصليح ميساء، **حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، في كانون الثاني، سنة2019 ص24.

2المادة 25، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 218الف(د-3 ، المؤرخ في 10كانون الأول /ديسمبر 1948.

3المادة7 ،من نفس الاعلان .

ومن خلال هذه المادة انه أكد بطريقة غير مباشرة على حق أشخاص ذوي الإعاقة في المساواة أمام القانون وذكر عبارة " حماية متكافئة عنه دون أي تفرقة " يدل من مصطلح متكافئة على أشخاص ذوي الإعاقة دون تمييزهم عن الآخرين.

قصارى القول هي أن الإعلان العالمي لحقوق لإنسان جاءت نصوصه تنادي باحترام الإنسان وكرامته بوجه عام، إلا انه هذه النصوص لم تتضمن مواد مستقلة تتحدث عن الأشخاص ذوي الإعاقة إلا ما أورده عن حالة العجز سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

الفرع الثاني: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في زمن الكوفيد-19.

جاءت الحماية لهده الفئة في زمن كوفيد -19 من خلال ماوضعت الأمم المتحدة من تقرير في فترة الوباء وتضمن هذا التقرير بشان السياسات الخاصة وكيفية السير حقوق وكرامة الإنسان في الكوفيد-19 واعتبرت أن الوباء من طوارئ الصحة العامة وهو أزمة اقتصادية وأزمة اجتماعية وأزمة إنسانية، وأكد فيه أمين العام للأمم المتحدة انه لا يمكن أن تعتبر حقوق الإنسان قضية ثانوية في الأزمات وجعل عدسة حقوق الإنسان الجميع في الصورة وتضمن شملهم جمعيا أي استثناء ويمكن أن تساهم استجابات حقوق الإنسان في زمن الوباء مع تركيزها على ضرورة تامين الرعاية الصحية للجميع ويدل من العبارة الأخيرة اهتمامه بصفة ضمنية على أن الرعاية الصحية تتضمن حتى للأشخاص ذوي الإعاقة دون استثناء كما يبين حول وضعية وبائية التي قد تنتج تأثيرا حتى على أشخاص ذوي الإعاقة وهدا عند ذكره لفئات ضعيفة وجاء في التقرير العبارة التالية :

تشهد المجتمعات معينة لتصاعد خطاب الكراهية واستهداف الفئات الضعيفة ومخاطر الاستجابة الأمنية الصارمة التي تقود الاستجابة الصحية.

1سهام رحال ، مرجع سابق، ص61.

ضرورة تأكد من أي تدبير طارئة بما في ذلك حالات الطوارئ القانونية ومتناسبة وضرورية وغير تمييزية محددة الهدف والمدة وتتخذ النهج لحماية الصحة العامة.[1]

المطلب الثاني :العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جاء في هذا العهد الدولي بعض النصوص القانونية تقر بعض المبادئ، وجاءت بحماية الحقوق لجميع الناس سواسية وكرس حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال عدم التمييز ما جاء في بيان صادر من الأمم المتحدة لحماية هده الفئات في الكوفيد-19.

ولهدا سوف نوضح في هدا المطلب حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(الفرع الأول) وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زمن كوفيد-19 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلالالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من قرأتنا لعهدين الدوليين نلاحظ أنهما لم يشيرا بصراحة في موادهما إلى أشخاص ذوي الإعاقة إلا أنهما أكد على مكانة خاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير ذلك من الأسباب في العهدين، كما تتعهد الدول الأطراف في العهدين بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فيهما وقد أكد المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية والمعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشان تحقيق تكافؤ الفرص .

1 انظر **لبيان أمين عام للأمم المتحدة انطونيوغوتيرش موجز أمين عام للأمم المتحدة بشان كوفيد-19 وحقوق الإنسان**، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مكتب مفوض السامي، في 23/نيسان ابريل 2020 .

وان عبارة أو غير ذلك من الأسباب الواردة في العهد الدولي تنطبق بوضوح على حالة العجز إذا مايتخذ العجز كأساس للتمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق وفي نفس الشئ التعليق العام رقم20 لسنة2009 الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يدرج الإعاقة ضمن الأطر التي يشملها المركز الأخر والتعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الطفل رقم 9 لسنة2006 الصادرة عن لجنة حقوق الطفل .

كما نشير أن العهد الدولي خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الأخر اعتمد برتوكولا اختياريا من قبل مجلس حقوق الإنسان في8 يونيو 2008 وتأتي أهميةهذا البرتوكول انه يوفر نظام للشكاوى والتظلمات من انتهاكات الحقوق أما لجنة المعنية حيث يكفل للأفراد ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التقدم بلاغات ضد دولهم أو الدول التي تفتح آلياتها الداخلية في رفع هذا الضرر أو كف انتهاك الذي قد يتعرض له أي شخص سواء كان موظفي الدولة من عدمه بشرط أن تكون من الدول الموقعة على هذا البروتوكول .[1]

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 فقرة 3 منه على تدابير الحماية للأطفال والمراهقين دون تمييزا حسب ظروف، وهدا مايدل على انه أشار بعبارة غير مباشرة على أشخاص ذوي الإعاقة باستفادتهم من حماية من كل استغلال ومساعدتهم ف جاءت المادة هذه على مايلي :

وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي .

1سهام رحال ، مرجع سابق ، ص62.

كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدام في أي عمل من شانه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.[1]

كما انه أكد على ضرورة الرعاية الصحية والوقاية من الإمراض لكل فئة عند ذكره عبارة (من حق كل إنسان)واهتم بحماية أشخاص ذوي الإعاقة ولم يستثنيها عند نصه في المادة 12 منه أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يكمن بلوغه وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتامين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من اجل العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتامين نمو الطفل صحيا وتحسين جميع جوانب الصحة البيئة والصناعية و لوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها وكذا تهيئة ظروف من شانها تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[2]

وتضمنت المادة 15 منها على انه حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وهذا الحق ينتهك عندما لا يكون دخول المرافق التي تجري فيها الأنشطة الثقافية متاحا وعندما لا توفر أماكن بديله تسمح للمعوقين بالمشاركة في ذلك .[3]

1المادة 10 ، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف(د-21) ، المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966 ، وبدء النفاذ 3كانون الثاني /يناير 1976.

2المادة12 ،من نفس العهد الدولي.

3 شحاته احمد زيدان فاطمة ، مرجع سابق ، ص 318.

الفرع الثاني: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زمن كوفيد-19.

صدرت عدة اهتمامات وتوصيات من قبل لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال ماتضمنه بيان بشان جائحة كورونا من تأثيرات على هذا الحق وتضمن ضرورة التقيد والتزام ماورد في العهد عند وضع تدابير الصحية وضرورة حماية الفئات الهشة فصدر فيه انه من ضرورة حماية الفئات الهشة في الحق في الصحة وعدم انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترام حقوق الإنسان و ضرورة حماية من يعانون من اضطرابات صحية أو ضعف مناعي وتوفير لهم الرعاية الصحية لعدم انتقال عدوى كوفيد -19 ، كما ذكر بعض التدابير تجعل من بعض الفئات محرومة من حقها في التعليم مثلا عند وضعه عن بعد وقد يجعل منه عدم تكافؤ الفرص في الوصول له لتعلم بهده الطريقة عن بعد كتدبير صحي وهدا مايدل عليه انه ركز كذلك على حماية أشخاص ذوي الإعاقة في حقهم في تكافؤ الوصول كغيرهم من أشخاص العاديين ووضع توصيات لحماية فئات الهشة وضرورة احترام وحماية الكرامة لجميع الناس، وان يتاح الفرص للوصول إلى العدالة الذي يشكل عنصرا أساسا في حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأضعف الفئات وأكثر تهميشا في حال تعرضوا للعنف وهذا مايدل انه يؤكد على حماية أشخاص ذوي الإعاقة وعدم تمييز عند ذكره عبارة لجميع الناس وعبارة اضعف الفئات. ومن ضمن توصيات كذلك أن تعتمد جميع الدول الأطراف على سبيل لاستعجال تدابير خاصة ومحددة الهدف بما في ذلك التعاون الدولي من اجل حماية الفئات الهشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات معرضة للتمييز بتوفير تدابير الصحية لهم.[1]

[1] **بيان صادر بشان جائحة مرض فيروس كورونا والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة ، 6افريل 2020، ص 1 وما بعدها.

المطلب الثالث :اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري.

جاءت هذه الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اهتمام منظمة الأمم المتحدة بهذه الفئة وتعزيز حقوقهم بموجبها أصبح أشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس حقوق معترف بها لكل إنسان دون تمييز وحمايتهم من خلال مانص في البرتكول الاختياري لما تضمن لجنة دولية تحمي حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة و من اي انتهاك دولة طرف في اتفاقية، وقد جاء تقرير حول هده الفئة في الفترة الوبائية لكوفيد-19 لحمايتهم من كل تدابير التي تكون لها اثر سلبي من ناحيتهم.

ولهذا سوف نوضح في هذا المطلب حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري(الفرع الأول) وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري في زمن كوفيد-19 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري.

جاءت هذه الاتفاقية بعد مفاوضات بين الدول واجتماعات الدورة الثامنة للجنة إعداد اتفاق حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم وشارك فيها الوفود الرسمية وعدد كبير من المنضمات غير الحكومية المعنية بحقوق المعوقين نجحت الأمم المتحدة في إقرار أول معاهدة دولية لحماية حقوق المعوقين وتلتزم الموقعين عليها بالعمل على إلغاء التمييز ضد ذوي الإعاقات إضافة إلى زيادة دمجهم في مجتمعاتهم.[1]

1الأحمد وسيم حسام الدين ، مرجع سابق ، ص167.

فالاطار القانوني لهذه الاتفاقية انه تم تصديق الجزائر عليها في 12 مايو سنة 2009[1] وجاءت تأكيدا على ماورد في اتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتأكد في ديباجتها على مبادئ العامة لحقوق الإنسان التي كانت قبل هذه الاتفاقية وإشارة لوضعية الأشخاص المعوقين في العالم، ونصت على ضرورة تكريس مبدأ المساواة كأساس لإقرار أي حقوق ما ليتم إقرار الفئات المستضعفة من ذوي الإعاقة وهم الأطفال والنساء في المادة 7 والتأكد على اتخاذ التدابير المقترحة في الاتفاقية بالإضافة إلى إمكانية الوصول من خلال الوسائل الممكنة في ذلك.[2]

وبذلك نجد أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع الأشخاص المعاقين بشكل فعلي وكامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين واحترام كرامتهم، كذلك جاءت لتعزيز اندماج ذوي الإعاقة في المجتمع وجعلهم عنصرا فعالا ومنتجا وأقرت لهم حماية قانونية وهي نوعان موضوعية وإجرائية ، فالحماية الموضوعية تتطلب سن نصوص قانونية لكفالة الحقوق وتنظم ممارستها أما الحماية الإجرائية فتتجسد في إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ تلك النصوص القانونية وتوقيع الجزاءات على مخالفتها.[3]

وتكمن أهمية الحماية القانونية عند فرض اتفاقية بعض الالتزامات على الدول أخدها وتطبيقها لضمان والتزام حماية حقوقهم، فعلى الدول الأطرافأن تتعهد في القيام باتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساسا لإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، واتخاذ

1 المرسوم الرئاسي رقم 09-188، مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، **يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة** ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

2 بن عيسى احمد ،**الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص64.

3 بوغازي مريم ، **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري**، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة ، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13 ، جانفي 2020، ص 211 وما بعدها.

جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء مايوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة و إجراء تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة وتوفير الأجهزة مساعدة لهم مع ايلائها بأسعار معقولة.[1]

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعديل أوإلغاء قوانين والممارسات التي تتعارض مع الاتفاقية أو تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة حماية أدنى من تلك التي توفرها الاتفاقية، إضافة إلى اتخاذ ما اصطلحت على تسمية الترتيبات التيسيرية المعقولة والتي عرفتها المادة2 بأنها:

تعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجمع حقوق الإنسان وممارستها .

إضافة إلى ذلك أقرت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة على حماية فئة النساء ذوات الإعاقة وهذا عند نص المادة6 من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقةعلى انه :

1-تقر الدول الأطراف بان النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرض لأشكال متعددة من التمييز وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.[2]

1 الأحمد وسيم حسام الدين ، مرجع سابق ، ص ص174،175.

2المادة 6 ، **اتفاقية الأمم المتحدة لأشخاص ذوي الإعاقة** 2006، سالفة الذكر.

كما أقرت تدابير للطفل المعاق في المادة7 من اتفاقية السابقة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال و ان يكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارا أساسيا و تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن أرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع ايلاء الاهتمام الواجب لأرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم و ذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم .[1]

وقد نص البرتكول الاختياري الملحق بالاتفاقية على اعتراف الدول الاطراف في البروتكول باختصاصات لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والتى تاسست هذه اللجنة طبقا للمادة 34 من اتفاقية حقوق الانسان للاشخاص ذوي الاعاقة والتى تتلقى تقارير دورية من الدول الاعضاء حول وضعية المعاقين ومدى التزامتها بالاتفاقية وذلك كل اربع سنوات على الاقل كما انها تحمي اشخاص ذوي الاعاقة من خلال تلقى شكاوى وهذا كل مايتعلق من بلاغات من الافراد او مجموعة من الافراد الذين يدعون انهم تعرضوا الى انتهاكات لحقوقهم وتنظر فيها وفقا لشروط من المادة 02 واجراءات محددة.[2]

الفرع الثاني: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري في زمن كوفيد-19.

جاء بيان لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توضح فيه اهتمامها بالغ في حماية ذوي الإعاقة في جائحة كوفيد-19 وتحذر الدول التي لم تنفذ اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين

1المادة7، **اتفاقية الأمم المتحدة لأشخاص ذوي الإعاقة** 2006، سالفة الذكر

[2] بن عيسى احمد، مرجع سابق، ص 296 ومابعدها.

لما خلفه الوباء من أثار سلبية على هذه الفئة لما يتعرضون من التمييز الراسخ وعدم المساواة وتضمن تقريرها على:

– انه من ضروري حمايتهم في هذا الوباء لما يعانون من ظروف صحية تجعلهم أكثر عرضة للإصابة بكوفيد–19.

– وان يعد من الفئات أكثر تضررا من حيث الوقاية الصحية وتدابير الدعم الاقتصادي والاجتماعي ومخاطر انتقال العدوى والوفيات الفعلية.

– حددت معايير قانونية وجعلتها جزءا لايتجزا من تدابير الحماية والاستجابة والتعافي من الكوفيد–19.

– وأشارت سياسيات الأمم المتحدة على توجيه وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

– وان هذا النهج مقرر لحقوق الإنسان لجهود الاستجابة والتعافي ليس فقط يتعلق بوباء كوفيد–19 ولكن لابد أن تتخذ الدول الإجراءات لبناء مجتمعات عادلة ومستدامة للوصول آليات الوقاية وطوارئ العامة.[1]

المطلب الرابع: اتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

اهتم المجتمع الدولي وسن اتفاقيات دولية خاصة بالطفل المعاق لرعايته وحمايته من كل التجاوزات، وصدرت تقارير لحماية حقوق الطفل المعاق في الكوفيد–19 مما يجعل أن الأمم المتحدة لها اهتمامات به.

1**انظر بيان صادر عن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأمم المتحدة حقوق الإنسان**، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوفيد–19 وحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، المفوض السامي ،اعتمد في 9حزيران/ يونيو 2020.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق الطفل 1989 (الفرع الأول) و حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 (الفرع الثاني) وحماية الطفل المعاق بموجب اتفاقيات خاصة بالطفل في زمن كوفيد-19 (الفرع الثالث).

الفرع الأول :حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق الطفل 1989.

أن ظهور هذه الاتفاقية يشكل منعطفا جوهريا لحماية ورعاية الطفولة وأصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساسأنها حقوق لايمكن التغاضي عنها .[1]

لم تعرف اتفاقية حقوق الطفل المعاق وإنما عرفت الطفل بشكل عام وصريح في المادة الأولى و لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.[2]

فتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان عامة تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعاقين، حيث تنص المادة 19منها على حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة أو استغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية .[3]

وماجاءت به المادة 1/23 من الاتفاقية تعترف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس ومشاركته

---

1 سالم خوالدة صالح دواس ، **الحماية الخاصة للنساء والأطفال من أثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية العلوم القانونية ، قسم القانون العام ، عمان ، سنة2007 ، ص123.

2 عثماني يمينة ،**قواعد آليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق الجزائر، في 26-09-2017 ، ص18.

3فاتن صبري سيد الليثى، **حق الطفل المعاق في الحماية**، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة ،الجزائر ،مجلة الفكر، العدد التاسع، ص283.

الفعلية في المجتمع ، والفقرة الثانية اعترفت للطفل المعوق في تمتع برعاية الصحية وتشجيع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، ونصت على معايير في الفقرة 3 و4 من نفس المادة على ادارك للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق وتهدف لضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب وخدمات الصحية وتحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل كما أنها تشجع دول الأطراف على التعاون الدولي في ميدان الرعاية والوقاية وعلاج النفسي وطبي للأطفال المعوقين وكل مايتعلق بالتحسين قدراتهم ومهارتهم في هده المجلات .[1]

بالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تتعرض إلى تعريف الطفل المعاق إلا أنها ومن خلال المادة 23 اعترف للطفل المعاق بالحق في الحياة الكريمة وبينت كيفية الحصول الطفل المعاق على الرعاية الصحية مجانا كلما أمكن ذلك، ومع ذلك يلاحظ على الفقرة 3من نفس المادة انه حاولت أن تجعل الرعاية الصحية والاجتماعية أمرا متاحا لكل الأطفال المعاقين عن طريق جعل خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية مجانية.[2]

*كما نصت المادة 32 من اتفاقية خاصة بالطفل 1989 على حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا وان يمثل إعاقة لتعليم الطفل وان يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي .

ووضعت الفقرة 2 من نفس المادة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل و وضع

1 شحاتة احمد زيدان فاطمة ، مرجع سابق ، ص ص322 ،323.

2 لخداري عبد المجيد ،بن جدو فطيمة ، **الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري**، جامعة خنشلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10،في جوان /2018، ص417.

نظام مناسب لساعات العمل وظروفه وكذا فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هده المادة بفعالية .[1]

فتتضح من خلال المادة سابقة لحماية الطفل من الاستغلال في مجال العمل قد يستغل فيها طفل المعاق كمبتور الأطراف مثلا فتظهر جليا من خلال ماجاء في هذه الاتفاقية ومايميزها عن غيرها من المواثيق الدولية الأخرى في معالجة قضية عمل الطفل هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل لاسيما بالنسبة للالتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية وضمان ظروف عمل أمنة وصحية للطفل الذي تضطره الظروف للعمل.[2]

*بالإضافة إلى ذلك جاء في العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية لحمايتهم من أي تمييز أو عدم مساواة في المادة24 منه انه يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أوالأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كون قاصرا .[3]

فوضحت هذه المادة وأكدت على حماية الطفل المعاق بصورة غير مباشرة عند ذكرها "دون أي تمييز"وذكرها "للأصل الاجتماعي"إشارة غير صريحة على الطفل المعاق.

وجاءت كذلك الحماية للأطفال المعوقين من الاتجار بهم من خلال المادة 3 فقرة ج يعد الاتجار بهم إما تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أوإيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار

1المادة32 والفقرة2 ، **اتفاقية حقوق الطفل** ،اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر،1989 بدء نفاذ 2ايلول/ سبتمبر 1990 وفقا لأحكام المادة39.

2 مرمون رشيدة ، **تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على المنظومة قضاء الأحداث في الجزائر**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، كلة الحقوق والعلوم والسياسية ، سنة 2013/2012 ، ص 37.

3المادة24 ،**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ،اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د-21) ، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 ، بدء النفاد في 23 آذار /مارس1976 وفقا لأحكام المادة39.

بالأشخاص حتى وان لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) منها (الاختطاف الاحتيال الخداع تلقى مبالغ مالية لنيل موافقة الشخص استغلال جنسي...) وقد يتم استغلال الأطفال المعوقين في الاتجار بهم لنقصهم وضعفهم فاعتبرت المادة 3 فقرة ج من البرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.[1]

الفرع الثاني :حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1990.

جاء في هذا الميثاق ديباجة وأربعة فصول تحتوي على 48 مادة يتناول الفصل الأول منه على حقوق الطفل ورفاهيته، حيث نص في المادة الثانية منه على تعريف الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشر ونص، في المادة الثالثة منه على وجوب تمتع الطفل بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وأكدت في المادة الرابعة منه على ضرورة مراعاة مصالح الطفل في كل الإجراءات التي تتعلق به، ووضح الميثاق حقوق الطفل بالتفصيل فنص على حقه في الحياة والنمو والاسم و الجنسية وحرية التعبير وحرية الفكر والوجدان وممارسة الأنشطة الترفهية والثقافية ووجوب تمتع الطفل المعاق بأعلى درجة من الاهتمام والرعاية وحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بكل أنواعه وأشكاله .[2]

فكرس الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل حماية خاصة لهذه الفئة وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بمنح المعوق الفرصة في التدريب والإعداد للعمل وفرص للترفيه بطريقة تكفل اندماجه الاجتماعي ونضوجه وتنمية الثقافة والأخلاقية على أكمل وجه ممكن، كما

1 المادة3 فقرة ج ، **برتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 25 الدورة الخامسة والخمسون ، المؤرخ في تشرين الثاني /نوفمبر 2000.

2 بوصوار ميسوم ، مرجع سابق ، ص173.

تستخدم الموارد المتاحة لديها لكي توفر بصورة تدريجية سهولة الحركة الكاملة للمعوقين ذهنيا أو بدنيا وتمكنهم من التنقل ودخول المباني العامة والمرتفعة .[1]

ونصت المادة 14منه على وضع اهتمام له من خلال حمايته خاصة بصحته فجاء فيها ان يكون لكل طفل الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية .[2]

ونلاحظ عند ذكرها عبارة " لكل طفل تدل على عدم التمييز" والاستفادة من هذا الحق يشمل الأطفال المعوقين ضمنيا.

ونصت المادة 11 منه لضمان حق في التعليم بان يكون لكل طفل الحق في التعليم وذكرت ضمنيا على أن من حق وواجب الآباء اختيار مدارس التي تتناسب مع قدرات الطفل في حال كان طفل يعاني من إعاقة تحتاج إلى مركز متخصص.[3]

وحرصا على ضمان تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيته الطفل تم تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل تعتبر اللجنة الإفريقية الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي ورفاهيته والحرص على حمايتها، أنشئت في عام 2001 وعقدت دورتها في عام2002 تمثل دورها ومهامها في جمع المعلومات بشان وضع الأطفال وتدعيمها بالمستندات وتكليف جهات أخرى بجمعها وعند الضرورة إصدار التوصيات إلى الحكومات وتحدد المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل في إفريقيا والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى المعنية بحقوق الطفل مع مراقبة مدى تطبيق الميثاق و تفسيره بناء على طلب إحدى الدول الأطراف أو مؤسسة من

1قحاز صونية ، مرجع سابق، ص ص22،23.

2 المادة 14 ، الجزء الأول الحقوق والواجبات ، الفصل الأول حقوق ورفاهية الطفل ، **ميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته1990** بدا العمل به في 29 نوفمبر 1999.

3 المادة 11 ، من نفس الميثاق.

مؤسسات الاتحاد الإفريقي أو منظمة افريقية وهذا قد يتم تقديم تقارير بعد عامين من الدول الأطراف من التصديق عليها.[1]

الفرع الثالث: حماية الطفل المعاق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في زمن الكوفيد-19:

جاءت لجنة حقوق الطفل تدعو الدول الأطراف إلى حماية حقوق الطفل والتزام بما جاء في اتفاقيات خاصة بهم ولاسيما الذين هم في حالة هشة نتيجة لأثار جائحة كورونا ،وحثت هذا اللجنة على الدول احترام حقوق الطفل في اتخاذ تدابير لتصدي خطر الصحة عامة وتدعو الدول على مايلي:

-التأكد من أن حقهم في التعليم عبر الانترنت لايؤذي حالة عدم المساواة القائمة لأنه يمثل تدبير التعليم عن بعد تحديا للأطفال الذين لا يتمكنون من عدم الوصول، وهذا مايدل على أطفال معوقين الذين يعانون من إعاقات مختلفة.

- توفير الخدمات الأساسية لحماية الطفل من الصحة النفسية الذين يعيشون في انغلاق ويجبرون على البقاء في المنازل قد يواجهوا الأطفال ذوو الإعاقة والمشاكل السلوكية وأسرهم صعوبات إضافية خلف الأبواب المغلقة لابد من الدول توفير الإحالة هاتفية عبر الانترنت و توفير الحماية للأطفال الذين يزداد وضعفهم بسبب الظروف الاستثنائية التي سببها الوباء وخاصة الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المؤسسات ومراكز الرعاية وهذه تخص الأطفال المعوقين الذين يعيشون داخل مؤسسات متخصصة لهم.

- من حق كل طفل عدم التمييز في التدابير لتصدي لوباء كوفيد-19 للأطفال الهشة و نشر معلومات دقيقة حول كوفيد-19 وكيفية الإصابة باللغات والأشكال الملائمة للأطفال

1دجة عبد اللطيف ، مقيرش محمد ، **الاتجار بالأطفال قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام 1990**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 6، العدد2(2021) ، في 2021/06/20 ، ص482 ومابعدها.

والتي تمكن الوصول إليها من قبل جميع الأطفال بما في ذلك أطفال ذوي الإعاقة الذين ليس لديهم وصول أو وصول محدود إلى الانترنت.[1]

المبحث الثاني :الحماية القانونية في التشريع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة.

بعد إقرار حقوق لهذه الفئة وضع لها الحماية القانونية لضمان سلامة ذوي الإعاقة من خلال نصوص قانونية نصت حماية جزائيا من خلال فرض جزاءات لعدم الاعتداء عليهم، ومنح الدستور قوة للاهتمام بحمايتهم في كل مايتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الجزائية في التشريع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الأول) الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور الجزائري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الحماية الجزائية في التشريع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة.

تعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من فئات ضعيفة داخل المجتمع وأكثر عرضة للجريمة لعدم قدرة الدفاع عن نفسهم فوضع المشرع الجزائري حماية لهم من خلال إقرار عقوبات على كل من يعتدي على هذه الفئة الضعيفة.

وسنوضح في هذا المطلب إلى تجريم الأفعال التي يكون فيها صفة ذوي الاحتياجات الخاصة محلا للجريمة (الفرع الأول) والإعاقة كظرف مشدد للعقوبة (الفرع الثاني).

[1] **بيان صادر جراء حماية حقوق الطفل في جائحة كوفيد-19**، لجنة حقوق الطفل من الأثر الجسدي والعاطفي والنفسي والجسيم على الأطفال ، 8ابريل 2020.

الفرع الأول: تجريم الأفعال التي يكون فيها صفة ذوي الاحتياجات الخاصة محلا للجريمة.

تأخذ الحماية الجزائية الموضوعية عدة أشكال من بينها تجريم الأفعال وهو التدخل في مكونات الركن المادي للجريمة وبالأخص في محل الجريمة عن طريق رسم نموذج قانوني لجريمة يكون محلها المادي أيالمجني عليه شخصا مصابا بإحدى صور الإعاقةالجديرة بالحماية، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث نص على بعض الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كان محلها احد ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من احد الإعاقات الجسدية أو العقلية.

كما هو الحال في جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر**(أولا)** وجريمة التمييز **(ثانيا)**.

أولا: جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر :

أ) المقصود بجريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة:

نص المشرع الجزائري على جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات في المادة 313 إلى المادة 318 .[1]

فنصت المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري على :انه كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل للغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

1بوبكرصبرينة ، **الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة فئة المعاقين** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الحادي عشر ،جوان2017 ، ص861.

وإذا نشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و إذا احدث للطفل أو العاجز بترا أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وإذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]

ونلاحظ من هذه المادة انه حدد المشرع الجزائري العقوبات لهذه الأفعال من جنحة إلى جناية وهذا حسب درجة الأفعال التي وجهها الجاني نحو الضحية وهو شخص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما عن العاهة المستديمة لم يعرفها القانون وإنما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بدليل نصه في المادة 264 فقرة 3 أو أية عاهة مستديمة أخرى.[2]

ومن خلال المادة 264الفقرة2 من قانون العقوبات نجد أن لقيام هدا الظرف لابد من توافر شرطان وهو حدوث مرض أو عجز ويقصد بالمرض كل اعتلا يصيب الصحة ويترتب عليه إخلال بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم أوأجهزته كعدم القدرة على تحريك الأطراف أو حدوث اضطراب في احد من الجهاز الهضمي أو التنفسي مثلا، أما العجز عدم استطاعة أدائها كما كان عليه الحال قبل الحصول للأذى، وشرط الأخر هو مدة العجز أو المرض الذي حدده مشرع بعشرين يوما ولابد من القاضي أن يأخذ بتقرير الطبيب المعالج بشان تحديد هذه المدة من الناحية الفعلية.[3]

1المادة 314 ، الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة القسم الثاني تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال ، **ق.ر 15-19**، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة2015 يعدل ويتمم . أ.ر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**.

2أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة ، الجزء 11، ط 11، سنة 2010 ، ص 54.

3 حسنين إبراهيم صالح عبيد ،**الوجيز في قانون العقوبات**، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ،القاهرة ، سنة 2000، ص143 ومابعدها.

أما ماورد في الفقرة 3 عن العاهة المستديمة أنها فقد احد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو بعضها بصفة مستديمة ولتوافرها شرطان الأول وهو حدوث فقد كلي أو جزئي لمنفعة عضو من أعضاء الجسم سواء بفصل العضو أو جزء منه أو تعطيل وظيفة أو أضعافه مثل الاعتداء الذي أدى إلى لإصابة ذراع المجني عليه بشلل أو فقد احد الحواس لوظيفتها كليا أو جزئيا كفقد البصر أو السمع أو النطق ،أما الثاني لابد أن يكون ذلك بصفة مستدامة يستحيل الشفاء منه وان تكون عضو المصاب سليما قبل الإصابةأو مثلا أصيبت عين المجني عليه بضعف يستحيل برؤه أو منفعتها قد فقدت فقدا كليا.[1]

ب) :أركان جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة:

– فنجد أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر تتطلب إلى:

– ركن مادي يتكون عند نقل الطفل من مكان امن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال تم تركه هناك وتعريضه للخطر .

– والركن المعنوي يتطلب علم الجاني بجميع أركانها القانونية وارداته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه.[2]

أما من ناحية العجز مرتبط بحالة الإعاقة التي يعاني منها الشخص سواء كانت عقلية أو حسية أو حركية فتجعله في حاجة دائمة ومستمرة إلى رعاية ومساعدة الآخرين الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرم فعل ترك هذه الفئة وتقدير العقوبة جزائية لهذه الجريمة ،لان الضحية غير قادر على حماية نفسه حال تعرضه للإخطار الناجمة عن هذا الترك وحالة

1 شريف سيد كامل ،**قانون العقوبات**، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص ص568،569.

2رمضاني رقية ،عيشاوي سامية ، **حقوق الطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات جامعة ،احمد دراية –ادارار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،الجزائر، سنة2018/2017 ، ص49.

الضعف المعتمدة من طرف قانون العقوبات كسبب لتقرير الحماية الجزائية الخاصة تخضع في تقريرها لقاضي الموضوع.

فالمشرع الجزائري قرر الحماية الجزائية خاصة لهذه الفئة لمجرد تعريض حياتهم للخطر وهو العمل الشكلي لتخلى عن العاجز (المعاق) الذي يعد عملا منافيا لواجب الرعاية والحضانة بالنسبة للأطفال المعاقين، كما يعاقب على الفعل الذي يعرض صحة العاجز للخطر والتوفيق بين هذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يعرض فيه المعاق للخطر، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الترك أو التعريض للخطر حيث يكفي ترك المعاق أو تعريضه للخطر في مكان ما ولو ثم ذلك على مرأى الناس ويمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة والرعاية، أما حمل الغير على ترك العاجز أو تعريضه للخطر فهو وجه من أوجه التحريض ويشكل جريمة ويعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته.

– بالنسبة للركن المعنوي في هذه الجريمة والذي يتطلب توافر القصد الجنائي ويجدر التوضيح أن مايتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا اثر له في درجة العقوبة .

وعند قيام هذه الأركان نجد انه تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وماترتب عنها من نتائج صلة الجاني المجني عليه وفي كل الأحوال سواء تعلق بترك العاجز (المعاق) في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالإعدامإذا تسبب ذلك في وفاته مع توافر نية إحداثها وهي عقوبة القتل العمد ويعاقب بنفس العقوبة إذا اقترن الفعل بجرائم أخرى مانصت عليه المواد 261 و263 قانون العقوبات الجزائري .[1]

1بوبكر صبرينة ، مرجع سابق ، ص ص862،863

ثانيا :جريمة التمييز :

أ) : المقصود بجريمة التمييز :

عرف المشرع الجزائري جريمة التمييز في المادة 02 الفقرة 2من القانون 20-05 على انه التمييز هو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أوالأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أوالإعاقة أو الحالة الصحية .[1]

وقد منع الدستور الجزائري كل تمييز بسبب المولد أو العرق أو الرأي أو بسبب أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وبان المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون تفتح شخصية الإنسان والمشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

وإضافة لذلك عرف المشرع الجزائري جريمة التمييز في الفقرة 1من المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات ت الجزائري على انه: كل تفرقة أو استثناء أو تقيد أوتفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أوالأصل القومي أو الانثي أوالإعاقة.[3]

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر على سبيل الحصر حالات التمييز عكس ماورد في الدستور عن ذكره عبارة أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي .

ب): أركان جريمة التمييز :

1 المادة 2 فقرة 2 ، من الفصل الأولأحكام عامة ،**من قانون رقم 20-05 متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، الجريدة الرسمية العدد 25 ، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 .

2 بويكر صبرينة، مرجع سابق ، ص863.

3 المادة 296 مكرر1 ، من القسم الرابع الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ، من ق. ر15-19، سالف الذكر.

– وتتمثل أركان هذه الجريمة في السلوك الإجرامي المتمثل في التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل الصادرة عن الشخص الطبيعي أو المعنوي ضد الأشخاص الطبيعين بسبب الإعاقة .

– أما القصد الجنائي في هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقضي لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص ، فالنسبة للقصد العام توفر علم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة وتبعا لذلك لا تقوم جريمة التمييز إذا كان الجاني يجهل بان الضحية معاقا وأيضا يشمل العلم بان ما يقوم به مخالف للقانون ورغم ذلك يوجه إرادته عمدا إلى التفرقة بسبب الإعاقة.[1]

ج): التكييف القانوني والعقوبات المقررة لجريمة التمييز الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

عاقب المشرع الجزائري على التمييز في المادة 31 من قانون 20–05 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000 دج في حال :

–إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أوإعاقتهاأو عجزها البدنيأو العقلي .[2]

و تم تكييف المشرع جريمة التمييز جنحة حسب نص المادة 295مكرر 1 الفقرة2 من قانون العقوبات الجزائري انه :

يعاقب على التمييز بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.[1]

1 بوبكر صبرينة ، مرجع سابق ، ص ص863 ،864.

2 المادة 31 ، من الفصل الخامس الأحكام الجزائية ، من ق.ر 20–05 ، سالف الذكر.

فنص المشرع على عقوبة الشخص المعنوي في المادة 295مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري انه:

يعاقب بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيرته .

ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر من هذا القانون.[2]

– وقد نص مشرع الجزائري على استثناءات المتعلقة بجريمة التمييز ضد المعاق وتعتبر من أسباب الإباحة في بعض الحالات[3].

فجاء في نص المادة 295 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري على الحالات التالية:

1– على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.

2– على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة تمثل في رفض التشغيل المبنى على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

3– على أساس الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء لجنس أوالأخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.[1]

1المادة 295 مكرر1 ، الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص ، القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ، **ق. ر 15–19** ، سالف الذكر.

2المادة295 مكرر2 ، من نفس القانون.

3بوبكر صبرينة ، مرجع سابق ، ص865.

وتعتبر هذه الحالات أسباب خاصة للإباحة متعلقة فقط بجريمة التمييز ولايمكن أن تمتد إلى غيرها من الجرائم.

إذا نلاحظ أن كلا من الدستور الجزائري وقانون العقوبات الجزائري قد اعتمد على معايير محددة لاعتبار الفعل تمييزا بما ذلك معيار الإعاقة وتنصب في مجملها الإطار الوطني من حيث حماية مواطني الدولة بالدرجة الأولى دون التفكير في هذا المجال في حماية الأفراد المقيمين فيها، وبالتالي يبقى مفهوم المساواة وعدم التمييز في هذا المجال قاصرفي التطبيق على المواطنين ولايعتبر ذلك إخلال من طرف الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية لاسيما بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 التي صادقت عليها الجزائر سنة1972، حيث تشير هذه الاتفاقية إلى أن التمييز بين المواطنين والأجانب لايشكل جريمة تمييز فاغلب الحقوق التي تسهر الدولة على حمايتها أو توفيرها تكون بالنسبة لمواطنيها وليست للأجانب كما تسمح هده الاتفاقية بالتمييز بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بمنح الجنسية أو المواطنة أو التجنس ذلك أن كل دولة حرة في وضع الشروط القانونية التي تراها مناسبة للرابطة التي تربطها بمواطنيها شرط أن لا تنص أحكامها على التمييز ضد أية جنسية معينة.

وهذا ما انتهجته الجزائر بخصوص الجنسية الجزائرية لاسيما المادة 10 من قانون الجنسية التي وضعت شروطا محددة لتمنح الجنسية الجزائرية لغير الجزائريين حيث نصت المادة على أنه يمكن للأجنبي أن يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

6- أن يكون سليم الجسد والعقل.

1المادة295 مكرر3، ق.ر 15-19 ، سالف الذكر.

ومبرر ذلك في اعتقادنا هو الحد من ظاهرة الإعاقة التي يعاني منها المجتمع الجزائري والأخذة بالتزايد من خلال عدم منح الجنسية الجزائرية للمعاقين الأجانب حتى لا يثقل كاهن الدولة بأعباء معالجتهم ورعايتهم فتكون الأولوية في ذلك للمواطن الجزائري المعاق.[1]

ونص إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري في المادة6 منه على أن الدولة تكون مسؤولة لتحقيق المساواة وعدم التحيز، وذكرت فئة ذوي الإعاقة بشكل غير مباشر في هده المادة في عبارة جميع الفئات تدل على أشخاص ذوي الإعاقة عند عدم حصرها لمصطلح فئة معينة فنصت على انه تتحمل الدولة المسؤولية الأولي عن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الأفراد وجميع الفئات، علي قدم المساواة التامة في الكرامة وفي الحقوق.[2]

الفرع الثاني :الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة.

يعتبر الظرف المشدد للعقوبة إنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، أو هي ظروف قرر القانون وجودها وألزم المحكمة في الغالب أوأجاز لها في النادر الحكم يتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة الجريمة أو الحكم لعقوبة من نوع اشد مما يقرره القانون للجريمة.[3]

1بوبكر صبرينة ، مرجع سابق ، ص ص865، 866.

2المادة6 فقرة1 ،**إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري**، اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

3أبو طالب جمعة ناعور المالكي، **الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة – دراسة مقارنة** ،كلية القانون جامعة البصرة ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثالثة عشرة ، العدد28 ،2018 ، ص 143.

ويرتبط ظرف التشديد مايرتبط بماديات الجريمة كازدياد جسامة النتيجة الإجرامية في جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسم عمدا، وقد ترتبط حسب ظروف شخصية ترتبط بالجاني كصفة الطبيب مثلا في جرائم قد تقع من جهته على هده الفئات.[1]

ولهذا قد شدد العقوبات في حال استغلال الفئة الضعيفة من طرف الجاني أو من يعتدي عليهم بسبب ظروف صحية وبهذا حصر بعض الجرائم التي شدد فيها مشرع عقوبة تمثل في: جريمة الاتجار بالبشر الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة**(أولا)** وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الواقعة لذوي الاحتياجات الخاصة**(ثانيا)** وجريمة السرقة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة **(ثالثا)**.

أولا:جريمة الاتجار بالبشر الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

أ): المقصود بجريمة الاتجار بالبشر الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أو بالأشخاص نموذجا مستحدثا من الجرائم قديمة كانت ترتكب بحق الإنسان سواء كان رجلا أو امرأة، وبالتالي فهي جريمة قديمة ولكن نظرا لتطورات الحاصلة في المجتمعات البشرية ومايستتبعه ذلك من تطوير للوسائل الإجرامية فقد لنعكس ذلك وبشكل ملحوظ على مايدخل في تكوين جريمة الاتجار بالبشر من خلال المقومات الحديثة في هذا المجال.[2]

1 عمر سالم ،**شرح قانون العقوبات المصري**، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص638.

2 حمدي محمد حسين ، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها**، دراسة بحثية ، المعهد العالي للقضاء سلطنة ، عمان ، يونيو 2015 ، ص584.

فجريمة الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم المنتشرة في العالم وهذا لتسييرها من طرف مجموعة من العصابات التي تمتلك الكثير من الإمكانيات وتعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الأكثر عرضة لمثل هذا الاعتداء .[1]

وعرفتها المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري على انه يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أوإيواءأو استقبال شخص أوأكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أوالخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أوبإعطاءأو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال.[2]

ب): أركان جريمة الاتجار بالبشر الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

– الركن المفترض : وهو محل الجريمة وذلك الركن الذي يفترض القانون توافره قبل وقوع الفعل الإجرامي حتى يكون ذلك الفعل موجها إليه، وينصب الركن المفترض في صفة المجني عليه وهو الإنسان، وقد تعددت صفات الضحية على فعل ولكن في صفة المجني عليه ذوي الاحتياجات الخاصة واعتبرتها التشريعات الجزائية كظرف مشدد للمعاقبة على مرتكبي هذه الجريمة ذلك أن هذه الفئة لاتستطيع رد الاعتداء عن نفسها كغيرها من الأشخاص التي تتمتع بصحة جيدة .

– الركن المادي: تقوم هذه الجريمة في الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر بذوي الاحتياجات الخاصة على ثلاث عناصر :

1بوخالفة حدة ، **الجرائم الواقعة على شخص ذوي الاحتياجات الخاصة** ، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد،12 عدد4 ، أكتوبر في 2020، في 15-05-2020 ، ص701.

2المادة 303 مكرر4، قسم الخامس مكرر الاتجار بالأشخاص، ق.ر 15-19،سالف الذكر.

– العنصر الأول هو السلوك الإجرامي وهو المظهر الخارجي للجريمة وهنا هو الشخص ذوي الإعاقة باستخدام القوة أو التهديد أو الإكراه.

– العنصر الثاني هو الوسيلة التي يحدث بها الفعل فقد ترتكب هذه الجريمة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في حالة الاستضعاف في جميع الحالات.

– العنصر الثالث هو الغرض من الفعل وهو المنفعة وهدا عن إقدام على ارتكاب المكون للجريمة المتمثل في تجنيد أو نقل أو تنقيل وغيرها من الأفعالالمذكورة في المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري وذلك مقابل حصوله على منفعة ما.

–الركن المعنوي لهده الجريمة هو توافر الرابطة نفسية بين الفعل وواقعة الجريمة وتعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية وتتمثل في القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني مرتكب الجريمة الاتجار بذوي الاحتياجات الخاصة، والقصد الخاص هو تحقيق الجاني غاية الاستغلال بأي صورة المذكورة في المادة303مكرر4 قانون عقوبات الجزائري قد تتجسد في استغلالهم في التسول وذلك باستعمالهم لاستدراج العطف وشفق الغير للحصول على المال.[1]

ج) :التكييف القانوني والعقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

واقر المشرع عقوبات في هذه الجريمة من خلال مانص في المادة 303مكرر4 فقرة3 انه:

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 3000.000 دج إلى 1.000.000 دج .

1بوخالفة حدة ، مرجع سابق ، ص ص702 ،703.

ويعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 5سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.[1]

ونصت المادة 303 مكرر5 على انه: يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 10سنوات الى20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

3-في حال إذا ارتكبت الجريمة مع محل السلاح أو التهديد باستعماله.[2]

ما نلاحظ ماذكره هنا في حال ما ارتكبت جريمة مع حمل سلاح أو تهديد وهو استعمال القوة والإكراه لتنفيذ الجريمة واستغلال ظرف ضعف ذوي الاحتياجات الخاصة في الدفاع عن نفسهم ولتخلصهم من هذا الاستغلال ضاعف وشدد المشرع الجزائري في عقوبة وجعلها من جنحة إلى جناية .

كما انه نص على عقوبات تكميلية في المادة 303 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري .

ونص على عقوبة الشخص المعنوي في المادة 303مكرر11 قانون عقوبات الجزائري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من هذا القانون وتطبق العقوبات منصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.[3]

1المادة303 مكرر4 فقرة3 ، ق.ر 15-19،سالف الذكر.

2انظر المادة 303 مكرر5 ق.ر 15-19، سالف الذكر.

3المادة 303 مكرر11 من نفس القانون.

ويعاقب المشرع على الشروع في ارتكابها من خلال المادة303 مكرر13 انه يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ومعنى هذا انه إذا لم يتمكن الشخص من انجاز الواقعة الجرمية لسبب خارج عن ارداته قام بالشروع في عناصرها بتنفيذها وقصده الوصول إلى إتمام الوقعة المتمثلة في جريمة الاتجار بالبشر فان العقوبة يستحقها عقوبة الفعل الجرمي التام وهي منصوص عليها في المادة 303 مكرر4 قانون العقوبات إذا لم تقترن الجريمة بظرف من ظروف التشديد أو العقوبة منصوص عليها في الفقرة3 منها أو عقوبة مقررة في المادة 303 مكرر5 إذ اقترنت بظرف من ظروف التشديد وهو مانبينه في المواد التالية.[1]

ومن خلال المادة 303 مكرر 14 نجد أنها تنص على أنتأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حق الغير حسن نية وعنى ذلك هو انه لو أن شخصا استعمل أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة303 مكرر4 بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وانه تحصل على مبالغ مالية أو أشياء ومنافع مادية مقابل القيام بجريمة الاتجار بالأشخاص أو تسهيلها أو المساعدة على ارتكابها، فان الأشياءالتي استعملها والمتحصل عليها المتهم المحكوم عليه يجب مصادرتها كلما صدر حكم بالإدانة بجريمة الاتجار بالأشخاص مع أخد بعين الاعتبار انه إذا كانت هذه الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مللك الغير حسن النية واثبت انه يملكها شرعية وقانونية فيجوز الحكم بمصادرتها بل يتعين ردها إليه كلما طلبها واثبت ملكيتها بالأدلة القانونية .[2]

ثانيا:جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة:

أ) :المقصود بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

1 عبد العزيز سعد ،**الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري** ، دار الهومة ، ط. ثانية ، الجزائر، سنة2015، ص204.

2 مرجع نفسه، ص203.

لم يعرفها المشرع الجزائري لكن برجوع إلى المواد التي تناولت هذه الجريمة وهي المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 و303 مكرر 18 و303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري يمكن إعطاء تعريف موجز لهذه الجريمة على أنها: كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاءأوأنسجةأو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم إنسان حيا أو ميتا يتم مقابل منفعة أيا كانت طبيعتها سواء مالية أو غيرها وبدون احترام الرضا المبتصر لصحاب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع ، وعلى هذا تتميز هذه الجريمة أن الجاني فيها يمكن أن يكون فردا واحدا ويمكن أن يكون جماعة وقد يحمل إحدى الصفات كالتجار أوالأطباء واعتبر المشرع الجزائري صفة الجاني المسهلة لعملية الاتجار ظرفا مشددا بعض الجناة المساعدين كمساعدي الأطباء والممرضين ورجال الحدود والجمارك.[1]

وجاءت بعض الدوافع التي ساهمت في ظهور هذه الجريمة هي الحالات التي يتلف فيها عضو الجسم ولا يمكن تعويضه ذاتيا من نفس الجسم أو عدم وجود متبرع لهذا العضو الذي يتوقف عليه حياة الشخص ونجاحات كبيرة في الطب لعمليات نقل أو زرع بعض أعضاء الجسم البشري ففتح هذا باب أمام بعض النفوس المريضة لاستغلال هذا النجاح في أغراض جرمية.[2]

فأدى انتشار عملية المتاجرة بالأعضاء البشرية التشجيع على جريمة نزع وبيع الأعضاء البشرية دون الموافقة من صاحب العضو ويعتبر ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات المتضررة بكثرة .

ب) :أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

1 طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة ابي بكر القايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر سنة2018/2017 ، ص ص348، 349.

2 طنخي منانة ، بوقري مريم ،**الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، الجزائر، سنة 2018/2017 ، ص62.

وتتمثل أركان الجريمة هذه في:

– الركن المفترض في جريمة الاتجار بالأعضاءالبشرية لذوي الاحتياجات الخاصة وهو أعضاء جسم الإنسان من أعضاء وخلايا وأنسجة ومواد داخلية في تكوينه سواء كان الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة حيا أو ميتا فالمجني عليه هو المعاق شخص ضعيف البنية أو ناقص الأهلية وهو مايسهل عملية استغلاله بسبب عجزه وعدم قدرته على المقاومة

– الركن المادي يتمثل في القيام بالسلوك الإجرامي الذي يحدد قانون العقوبات في المادة 303مكرر16 إلى المادة303مكرر19 من قانون العقوبات الجزائري في قيام بأفعال التالية:

الحصول على عضو من أعضاء جسم شخص أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل القيام بذلك، انتزاع عضو من جسم شخص ميت دون مراعاة قوانين سارية المفعول، انتزاع أنسجةأو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مالي أو منفعة أخرى، انتزاع نسج أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول موافقته وفي نفس الأمر بالنسبة للميت في حال عدم مراعاة القوانين السارية المفعول .

– الركن المعنوي لجريمة اتجار بالأعضاء البشرية لذوي الاحتياجات الخاصة هو القصد الجنائي في الحصول على الأعضاء البشرية بأي طريقة غير مشروعة أو مخالفة للقوانين السارية المفعول وهذا مقابل مالي .[1]

ب) :العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

شدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات لهذه الجريمة من خلال ماورد في مواد متعلقة بها فجاء في نص المادة 303مكرر20 انه :

1بوخالفة حدة ، مرجع سابق، ص ص 705، 706.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 ومكرر 19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر احد الظروف الآتية:

-إذا كان الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

كما يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303مكرر16 و303 مكرر 17 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر احد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.[1]

وورد في نص المادة303 مكرر27 من قانون العقوبات أن يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هدا القسم خاصة بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وانه إذا كان الشروع أو المحاولة في القيام بالأفعال الجرمية بانجاز الفعل بقصد الوصول إلى النتيجة مقصودة والتوقف عن متابعة السير في

1المادة303مكرر20، القسم الخامس مكرر1 ، **ق.ر 15-19**، سالف الذكر.

تحقيقها نتيجة لظروف خارجة عن إرادة المتهم يشكل شروعا في انجاز الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها نفس العقوبة للفعل التام.[1]

كما انه من خلال المادة 303 مكرر28 قانون العقوبات انه تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هدا القسم خاص باتجار بالأعضاء البشرية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية مع مراعاة حسن النية لحقوق الغير.[2]

ثالثا: جريمة السرقة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة:

أ) : المقصود بجريمة السرقة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

تعد جريمة السرقة من جرائم الاعتداء على الأموال وتتمثل حماية جنائية عامة لأموال جميع الأفراد بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة حالها حال الجرائم الماسة بالحياة وسلامة الجسد وإمكانية وقوع ذوي الاحتياجات الخاصة ضحية الجرائم الماسة بالحقوق المالية تزداد أكثر من بقية الأفراد في المجتمع، كما أنالأشخاص المعوقين جسديا قد تزداد فرصة وقوعهم ضحية لجرائم السرقة .

وتعرف جريمة السرقة على أنهاأخد مال الغير خفية أو عنوة أوبأي طريقة تدل على عدم توافر الرضا بذلك الأخذ لان كلا من الخفية والعنوة يشركان بعدم الرضا صاحب المال ولكنهما يختلفان في توافر العلم في العنوة على الخفية.

وان توافر شرط عدم الرضا فان لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصية في سهولة وقوعهم ضحية لهذه الجريمة فعلى الرغم من أن جريمة السرقة ترتكب خفية عن أنظار المجنى عليه أو عند غفلته أو غيبته بهدف تجنب مقاومته للجاني فعندما يكون المجنى عليه من هذه

1 عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص213.

2 عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص214.

الفئة كالمعاقين حسيا أو جسميا يحتاج الجاني إلى التخفي أو تحاشي المقاومة في السرقة ولعل السرقة الواقعة على أموال أصحاب الإعاقة البصرية اقل من تلك الواقعة على أصحاب الإعاقة الحركية لأنهم قد يرون من يسرق أموالهم إلا أنهم لا يستطيعون القيام بأي فعل إزاء ذلك الاعتداء لذا يلزم تشديد العقوبة في جريمة السرقة عندما يكون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

ب) أركان جريمة السرقة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

فالنسبة لأركان هذه الجريمة تتمثل في:

– يعد فعل الاختلاس هو الركن المادي لها لكن مشرع جزائري لم يعرفه مع غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على الشئ بغير رضا مالكه أو حائزه، ومحل الجريمة هو المال المنقول أو الشئ مملوك للغير .

فالنسبة للأشخاص المعاقين عقليا أو نفسيا يظهر جليا تأثير نوع الإعاقة على الملكات الذهنية والعقلية لهؤلاء الأشخاص وبالتالي تأثيرهما على إدراكه وتمييزه فتكون بذلك سببا رئيسيا لجعل إرادته معيبة ولكن ذلك ليس في كل الأحوال وإنما الأمر متوقف على مقدار جسامة مدة تأثير الإعاقة العقلية والنفسية وهو أمر متروك تقديره للقاضي الجزائي الذي يستعين بأطباء النفسانيين والمختصين في الإمراض العقلية .

وقد أورد المشرع الجزائري لفظ ضعف الضحية الناتج عن إعاقتها دون تحديد نوع إعاقة انه يقصد كل أنواع الإعاقة الحسية و الجسدية والعقلية والنفسية لما لها من تأثيرات كبيرا على سلامة وصحة الرضا وعليه فرضا الشخص المعاق لا يتمتع بذات القيمة القانونية التي يتمتع بها رضا الشخص السليم في مجال الحقوق المالية لذلك جعل منها المشرع جنحة مشددة.

1 ابو طالب جمعة ناعور المالكي ، مرجع سابق ،ص ص158، 159.

– لتوفر القصد الجنائي على اعتبار جريمة السرقة من الجرائم العمدية فلابد من توافر العلم والإرادة والجانب القصد الخاص المتمثل في نية تملك الشئ المسروق وحرمان مالكه منه نهائيا[1]

ج) :العقوبات المقررة لجريمة السرقة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة :

نص المشرع الجزائريفي المادة 350 مكرر على عقوبات جريمة السرقة انه إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أوإذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .[2]

من هذا المنطلق نجد انه خص المشرع الجزائري جريمة السرقة بعقوبات صارمة تصل إلى حد المؤبد والإعدام إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد، إذا نجده في تعديل قانون العقوبات 2006 صار بعض أنواع السرقات إلى عقوبات مشددة منها استغلال الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أوإعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل.

حيث وصل بالعقوبة إلى 20 سنة سجنا على الرغم من إعطائها وصف الجنحة كما نجد انه في كذا مرة يعطى وصف الجنحة ويسير بالعقوبة إلى عقوبة الجناية وهذا ماجاء به التعديل السابق ذكره فالمشرع تعمد ذلك لعدة اعتبارات ولعل أهمها انتشار جريمة السرقة مما يتطلب مراعاة سرعة الفصل فيها ولا يتحقق ذلك إذاأضفى عليها صبغة الجناية التي تستغرق وقتا طويلا يصاحبه بقاء المتهم في المؤسسة العقابية فلا يتحقق الهدف المنشود.

1 بوبكر صبرينة ، مرجع سابق ، ص ص871، 872.

2 المادة 350 مكرر ، الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الأول السرقات وابتزاز الأموال، من ق.ر 15–19، سالف الذكر.

وقد أصاب المشرع الجزائري حينما وضح بصفة إعاقة ضحية جريمة السرقة لدورها الواضح في تسهيل ارتكاب الجريمة من طرف الجاني الظاهر له حالة الإعاقة أو العالم بها وهذا ما اشترطته المادة350مكرر من قانون العقوبات الجزائري وأيضا لما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة في هذا النوع من الجرائم لتوافر العلة التي من اجلها أورد المشرع الظروف المشددة التي تقترن بجريمة السرقة .

وقد أصاب المشرع كثيرا في ذلك لأنه إذا كان ارتكب السرقة مثلا بفعل شخصين أو أكثر أو باستخدام السلاح يتم عن الخطورة الإجرامية للجناة مما يساعد في تقليل أوإعدام قدرة الضحية على المقاومة فان ارتكاب هده الجريمة على الشخص المعاق كليا أو جزئيا أكثر خطورة وأسهل منالا.[1]

المطلب الثاني :الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور الجزائري.

اقر الدستور الجزائري الحماية لفئة ذوي الإعاقة وجعل لهم اهتمام كبيرا لعدم تهميشهم في المجتمع ويكفل الدستور الجزائري إمكانية الدفاع الفردي أو الجماعي عن حقوق الإنسان كما يضمن مبدأ المساواة بين جميع الأفراد .[2]

ونصت المادة 37 من الدستور الجزائري الجديد على انه: كل مواطنين سواسية أمام القانون ولايمكن أن يندرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي .[3]

فيظهر لنا منخلال هذه المادة أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة متساوية في الحقوق مع باقي أفراد المجتمع ويقع على القضاء بوجع عام والقضاء الإداري خاصة تكريس هذا

1بوبكر صبرينة، مرجع سابق ، ص870.

2قحاز صونية ، مرجع سابق ، ص20.

3المادة37 ، **دستور الجزائري30 ديسمبر2020** ، سالف الذكر.

المبدأ في حالة المنازعة، كما يفرض الدستور على الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان بصفة عامة بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بكرامة وكل المعاملات القاسية أو اللانسانية .[1]

وأكد في المادة72 منه على انه: تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.[2]

ونصت المادة 35 منه كذلك انه:تضن الدولة الحقوق الأساسية والحريات وتستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[3]

المبحث الثالث :آليات الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة :

تتضمن الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة آليات لتجسيد هذه الحماية من خلال إقرار آليات دولية تقوم على ركيزة وهي حماية حقوق الإنسان دون تمييز بما فيهم أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا عن طريق أجهزة الأمم المتحدة وبمقابل ذلك اهتمت الدول العربية بهذه الفئة من خلال وضع منظمات للمعاقين في كل مجالات تختص لحمايتهم، أما الجزائر وضعت آليات داخلية لتجسيد الحماية لهم وتكريسها بموجب مجالس وجمعيات خاصة بالمعاقين.

1قحاز صونية ، مرجع سابق، ص20.

2المادة 72 ، دستور الجزائري 30 ديسمبر 2020، سالف الذكر.

3المادة 35،من نفس الدستور.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى آليات الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة (مطلب الأول) واليات الحماية العربية لذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الثاني) واليات الحماية الداخلية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (المطلب الثالث).

المطلب الأول:آليات الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة :

أقرت الأمم المتحدة أجهزة خاصة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة تضمنت من خلالها حماية حقوق الإنسان وبالاخص ذوي الاعاقة واعتماد على مبدأ المساواة وهذا في جميع المجالات الاقتصادية التعليمية والصحية والعملية للمعوقين .

سوف نوضح في هذا المطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي كآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الأول) والأمانة العامة كآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الثاني) والوكالات المتخصصة كآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي كآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة:

يعد المجلس احد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة عمليا يمارس مهامه في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة إلاأن هدا لا يفقده استقلاليته في تنفيذ مهامه.[1]

ويعتبر هذا المجلس من أهدافالأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي وأشار لهذه الغاية في المادة55 من الميثاق لتحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وتييسر الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية ومايتصل بها وتعزيز التعاون في أمور الثقافة والتعليم .[2]

1الزرعوني لمياء ، **الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة** ، جامعة الشارقة كلية القانون ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 16 ، العدد1 ، في يونيو 2019 ، ص5.

2 الشكري علي يوسف ، **المنظمات الدولية**، دار صفاء ، لط. الأولى ، سنة 2012 ، ص206.

و إلى جانب ذلك تختص في بعض المسائل منها القيام بدراسات لتقديم المساعدات الفنية للأجهزة والوكالات المتخصصة المادة 63 من الميثاق والتشاور مع المنظمات غير الحكومية والدعوى إلى المؤتمرات إقليمية المادة 62 من الميثاق.[1]

ومن خلال هذا فانه يتجسد دور مجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية ذوي الإعاقة انه تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية جهة تنسيق المعنية بالإعاقة في الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى العمليات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم الحكومات ومنظمات المتجمع المدني لاسيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للنهوض بتعميم مراعاة منظور الإعاقة في التنمية، وعقدت الإدارة بصورة منتظمة اجتماعات تشاورية ومناقشات مع دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية لمسائل ذات الأولوية التي تناولتها بشان تعزيز التسهيلات الخاصة بالمعوقين وحالة فئات معينة من ذوي الإعاقة كما واصلة إدارة شؤون الاقتصادية والاجتماعية العمل على نحو خاص المعنى بمسائلة الإعاقة التابع لجنة التنمية الاجتماعية من اجل تعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إجراءات تهدف لتحقيق المقاصد المشتركة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد الموحدة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وبرامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.[2]

الفرع الثاني:الأمانة العامة كآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعد الأمانة العامة بمثابة كتابة الضبط للأمم المتحدة حيث جاء في نص المادة 97 من الميثاق انه تكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما وموظفين تحتاجهم الهيئة وتعيين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن ويعد أمين العام اكبر موظف إداري في

1سعادي محمد ، **قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا** ، دار الخلدونية ، ط. الأولى ، سنة 2008 ، الجزائر، ص108.

2تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الدورة السابعة والستون البند 27(ب) ، من جدول الأعمال المؤقت ، **تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة** ، الجمعية العامة رقم 211/67 ، في 30 جويلية 2012، ص10.

الهيئة يتولى أعماله في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية .[1]

ويكون للامين العام وظائف إدارية وسياسية مثل التحقيق والوساطة والتفاوض وله أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسالة يرى تهديد للسلم والأمن الدوليين.[2]

وينبثق عنها المفوض السامي لحقوق الإنسان(**أولا**) ومجلس حقوق الإنسان(**ثانيا**).

أولا:المفوض السامي لحقوق الإنسان:

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والتي تعني بحقوق الإنسان وحمايتها عملا بميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان ،ويتم اختيار المفوض السامي من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبموافقة الجمعية العامة ويتم تعيينه لمدة 4سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وتختص المفوضية السامية لحقوق الإنسان باختصاصات واسعة منها منع استمرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير السنوي إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والعديد من اختصاصات الموسعة لها .[3]

ويشترط في المفوض أن يكون ذو خبرة في مجال حقوق الإنسان وتقديم خدمات استشارية وتقديم برامج تعليمية هادفة لتشجيع حقوق الإنسان إزالة العوائق التي تحول دون تحقيق

1فلاح نور هدى ، **الآليات الأممية لرقابة حماية حقوق الإنسان** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص منازعات عمومية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، سنة2016/2015 ، ص7.

2الزرعوني لمياء ، مرجع سابق ، ص6.

3مرجع نفسه ، ص37.

وتطبيق حقوق الإنسان وتهذيب آليةالأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وفعاليتها وكفاءتها.[1]

وعلى ضوء هذا فانه دور مفوضية السامية لحقوق الإنسانلحماية فئة المعوقين جاء عند وضع دراسات لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسانحول عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمل المتاحة لهم تضمنت فيها انه غالبا مايتم تعيينهم في أعمال متدنية الأجر وفي مستويات مهنية وان افتقار إلى إمكانية الحصول على التعليم والتدريب على المهارات ذات صلة بسوق العمل من الحواجز الرئيسة التي تواجههم في التحاق بسوق العمل وانه غالبا ماينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم غير مناسبين للحياة المهنية، ولهذا جاء وصاية للجنة انه لأجل تعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة فانه ينبغي للدول الأطرافأن تكفل في التشريعات المساواة في الحصول على تدريب مهني والوصول إلى برامج إعادة التأهيل غير تمييزية متاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ، كما قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدراسة موضوعية تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع وإلزام الدول باتخاذ التدابير فعالة والملائمة لتيسير تمتعهم الكامل بحقهم وإدماجهم بصورة كاملة في المجتمع.[2]

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان:

أنشئ مجلس حقوق الإنسان في جنيف بعد مشاورات دولية بدأت بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء لإجراء أبحاث تطبيقية عن قضايا في مجال حقوق الإنسان وقد

1حليمي صورية ، **الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص تنظيم سياسي وأداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، سنة 2015/2014 ، ص21.

2رحال سهام ، مرجع سابق ، ص ص300، 301.

مارس دورا مهما في مجال حقوق الإنسان فكان يعد الأداة الرئيسة للأمانة العامة في هذا الخصوص.[1]

فاصدر المجلس بعض القرارات بدورها تحمي الأشخاص المعوقين نوضح بعضها فاصدر عام 2008 قرار رقم 9/7 شجع فيه الدول على التوعية فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال حملات التوعية وبرامج تدريبية لمحاربة التحيز والحواجز الموقفية بذوي الإعاقة وزيادة الوعي الاجتماعي لذوي الإعاقة ، واصدر قرار في2009 رقم 7/10 بشان الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة تشجع من خلاله الدول الإطراف استعراض جميع التدابير التشريعية لأجل تحديد وتعديل أو إلغاء ما يوجد لديها من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، كما اصدر في 20011 قرار رقم12/10 في ضرورة تصدي الحكومات بالقدر الكافي لمسالة قدرة الأشخاص ذوي الإعاقات على الوصول بدنيا الى الغداء وبالأخص المسنون من ذوي الإعاقة لأشكال التميز على الوصول والخاصيات المتعلقة بتغيير النظام الغذائي تنفيذ على الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعمال حقوقهم في الغداء، واصدر قرار في 2012 رقم 11/19 بشان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية وضمان المشاركة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحياة السياسية والعامة.[2]

الفرع الثالث :الوكالات المتخصصة كآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

تعد الوكالات المتخصصة هي منظمات مختلفة تنشا بموجب اتفاق بين الحكومات وترتبط بالأمم المتحدة علاقة تنسيق لا علاقة تبعية وهي منظمات دولية مستقلة تساهم في

1ابن حمزة فايزة ، مرجع سابق ، ص151.

2رحال سهام ، مرجع سابق ، ص ص295، 296.

تنفيذ أهدافالأمم المتحدة المختلفة وحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعي والثقافية والإنسانية في تعزيز واحترام حقوق الإنسان .[1]

وتتعدد هذه الوكالات منظمة العمل الدولية **(أولا)** ثم منظمة التربية والعلوم الثقافية**(ثانيا)** ثم منظمة الصحة العالمية **(ثالثا)**.

أولا:منظمة العمل الدولية :

هي منظمة تهتم كل ما يتعلق بالعمل وحقوق أخرى وساهمت هذه المنظمة في تطوير حقوق الإنسان بالأخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدرت مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية الأساسية والتوصيات والإجراءات لحماية الحقوق.[2]

وجاءت هذه المنظمة بدور كبير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إصدارها توصيات وقرارات لحمايتهم فأصدرت عام 1944 توصيات تحت رقم 1944/71 بشان تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب والسلم واهم مبادئها التزام الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ توفير الفرص الكاملة في إعادةالتأهيل والتوجيه المهني المتخصص والتدريب واستخدام في عمل مفيد للعمال ذوي الإعاقة بغض النظر عن سبب إعاقتهم،وأصدرت قرار 1955 توصية رقم 1955/99 لتأهيل المهني للمعوقين وتكافؤ الفرص والأجر المتساوي للعمل المتساوي والعديد من توصيات وفي عام 2004 لاهتمام بتعلم الأشخاص ذوي الإعاقة مكملة لتأهيل معوقين أصدرت منظمة العمل الدولية توصيات رقم 2004/195 بشان وضع سياسات التعليم والتدريب وتعزيز الفرص الحصول على التعليم والتعلم المتواصل لأشخاص ذوي الإعاقة .[3]

1الزرعوني لمياء ، مرجع سابق ، ص12.

2حليمي صورية ، مرجع سابق ، ص22.

3حال سهام ، مرجع سابق ، ص ص306، 307.

ثانيا :منظمة التربية والعلوم الثقافية :

تعتبر من إحدى الوكالات المتخصصة التي تعمل في إطارالأمم المتحدة لصيانة السلام العالمي عن طريق توثيق التعاون بين الأمم المتحدة وجاءت من اجل تحقيق ذلك عن طريق التربية والعلوم والثقافة بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.[1]

تركزت الحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المنظمة من خلال توصيات ومؤتمرات دولية واتفاقيات خاصة بهم عديدة ومنها ماصدر في عام 1978 مؤتمر العام للمنظمة الميثاق الدولي لتربية البدنية والرياضية أكد من مادته 1 انه ينبغي توفير ظروف خاصة بمن فيهم الأطفال وبمن فيهم ذوي الإعاقة لتمكينهم من تنمية شخصياتهم تنمية متكاملة بفضل برامج للتربية البدنية والرياضية.

وفي عام 1994 اعتمدت منظمة اليونسكو إعلان متعلق بالمبادئ والسياسات في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أرسى مبدأ التعليم الشامل في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة والفقرة 2 منه أن لكل طفل الحق الأساسي في التعليم مع إعطاء فرصة لتحقيق مستوى مقبول من التعليم، أما في عام 2007 اعتبر تقرير العام السنوي لرصد التعليم للجميع بأمريكا اللاتينية يتعلق بدمج الأطفال الذين يعانون من إعاقةبدنية في الحقوق العادية.[2]

1سليني محمد الصغير، **دور منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان** ، مركز جامعي سي الحواس بريكة ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 04 ، في ديسمبر 2019، ص100.

2رحال سهام ، مرجع سابق ، ص ص310، 311.

ثالثا :منظمة الصحة العالمية:

اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن الصحة هي التمتعبأعلى مستوى من الصحة يكمن بلوغه احد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.[1]

وانه مايميز نشاط هذه المنظمة أنها تسعى إلى المحافظة على حياة الإنسان من خلال رفع مستوى الصحي ولتحقيق هذه الغاية تعمل منظمة على توفير الرعاية الصحية لمختلف شعوب العالم كافة.[2]

وفعلت هذه المنظمة الحماية لأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اهتمامات بالأشخاص بشكل عام قبل حدوث الإعاقة واتخاذ التدابير الوقائية الممكنة لعدم حدوث اعتلالات أوإعاقات وبالعناية بوجه خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على كافة أشكالها كالإعاقة الذهنية والبصرية وسمعية وشلل الأطفال وصدرت قرارات عديدة منها في عام 1993 تقدمت هذه المنظمة في مؤتمر العالمي لحقوق الإنسانأكدت فيه قرار رقم 119/46 في مساعدة لجنة حقوق الإنسان لصياغة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي واصدر عام 2005 قرار رقم 213/58 بشان الإعاقة والوقاية والتدابير العلاجي والتأهيل وفي عام 2009 اصدر قرارات بشان العمى وضعف البصر بقرار رقم611 اعتمدت فيه الخطة الإستراتجية بشان الوقاية من العمى وضعف البصر الذي يمكن تجنيبهما اما في عام 2010 أصدرت قرار رقم 17/63 جاء فيه الوقاية من العيوب الولادية التي ينجم عنها الإعاقة بإعداد خطة بتحسين الوقاية الكاملة للأغذية صحية ومنع تعاطي الكحول للحوامل والنساء الآتي يحاولن الحمل.[3]

1مازيغي نوال ، آخرون ، الحقوق المدنية والسياسية (الواقع والرهانات) ، **دور المنظمة الصحة العالمية في تفعيل حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة** ، مطبعة الرمال الوادي ، الجزائر ، ط. الأولى ، ديسمبر 2018 ، ص1230.

2الشكري علي يوسف ، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة** ، ايتراك لنشر والتوزيع ، ط .الثانية ، سنة2004 ، القاهرة، ص257.

3رحال سهام ، مرجع سابق، ص ص 315، 316 .

المطلب الثاني:آليات الحماية العربية لذوي الاحتياجات الخاصة.

تضمنت الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة عند تجسيد وتفعيل لآليات حماية حقوقهم والدفاع عنها على مستوى الدول العربية تتمثل في منظمات وللجان عربية لتفعيلها .

سوف نوضح في هذا المطلب منظمة العربية للمعاقين (الفرع الأول) ومنظمة العمل العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : منظمة العربية للمعاقين .

تأسست المنظمة العربية للمعاقين في 3 نوفمبر 1998 عقب اختتام أعمال المؤتمر التأسيسي لتجمع جمعيات المعاقين العرب تحت شعار نحو عقد عربي للمعاقين الذي عقد في القاعة الكبرى لجامعة الدول العربية في القاهرة من 1-3 نوفمبر1998 لعل منظمة العربية للمعوقين هي المنظمة المظللة أو الحاضنة الإقليمية الوحيدة ذات المنشأ الوطني بين الجمعيات والمنظمات غير المحلية والامتداد الناشط في حركة الإعاقة العربية وقد انقض حوالي 13 عام على تأسيسها وانطلاقها في مسيرة نضالية تضمنت الكثير من الأنشطة المتنوعة في مجالات التشريع والتوعية علما أن إنشاؤها أتى بعد أعوام غير قليلة من النضال في تحقيق هدف خدمة قضية الإعاقة والدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسعي إلى نشؤ المقاربة الاجتماعية الحقوقية الى قضية الإعاقة عبر البلدان العربية حيث لايزال النموذج الطبي والخيري هو السائد في التعامل مع هذه القضية التي كثيرا مايفتقر أصحابها إلى الفرص اللازمة لتعبير عن واقعهم واحتياجاتهم لا تتاح لهم فرصة والإمكانيات كي يحققوا لأنفسهم حقوقهم.[1]

1ابن عيسي حميدي ، مرجع سابق ، ص 45.

الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية .

تعد منظمة العمل العربية إحدىالمنظمات المتخصصة وهي أول منظمة عربية متخصصة بشؤون العمل والعمال على الصعيد القومي ومقرها في القاهرة وتعمل المنظمة بعديد من أهداف منها[1]

تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية وتحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء وتطوير إدارات العمل ودعم الأجهزة منظمات العمال وأصحاب العمل وتوسيع قاعدة التدريب المهني وتطوير أساليبه وبرامجه وتعريب مصطلحات العمل والتدريب المهني وإعداد دليل ووضع أسس التنصيف والتوصيف المهني.[2]

وتضمنت الحماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مؤتمرات عديدة منها المؤتمر 8 يناير 1970 اصدر المؤتمر الخاص لوزراء العمل العرب قرار بإعلان قيام منظمة العمل العربية ومن بين أهدافها تنمية القوى العاملة العربية ووضع كفاءتها الإنتاجية عن طريق التأهيل المهني للمعاقين وكفالة فرص العمل المناسبة لهم.[3]

المطلب الثالث : آليات الداخلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

اهتمت الجزائر بحماية والدفاع على أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إبراز بعض آليات متخصصة لهم من مؤسسات وجمعيات خاصة بهم.

سوف نوضح في هذا المطلب إنشاءالمجلس الوطني للأشخاص المعوقين (الفرع الأول) وجمعيات لرعاية الأشخاص المعوقين (الفرع الثاني).

1الديربي عبد العال ، **دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان** ، جامعة السويس ،كلية السياسة والاقتصاد ، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية ، العدد الأول ، سنة2021، ص ص10، 11

2مرجع نفسه ، ص13.

3ين عيسى حميدي ، مرجع سابق ، ص46.

الفرع الأول:إنشاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين .

تأسس المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة كهيئة استشارية مكلفة بدراسة وتقديم أرائها حول كافة المسائل المتعلقة بحماية وترقية الاندماج الاجتماعي المهني وإدماجالأشخاص ذوي الإعاقة ولو انه نصب فعليا في 13 مارس 2014 وكانت تقتصر مهامه على الاستشارة فقط، وفي ظل مرسوم رقم 338/18 جاء برامج الأعمال التي تعتزم القيام بها لفائدة المعوقين والهيئات المخصصة لتسهيل إطار معيشة المعوقين وخاصة مجال المقل والتنقل في المباني والطرق الوقائية وإعادة التربية والتأهيل وتكييف التعليم والتكوين المهني المقدمين للمعوقين قصد إدماجهم أو إعادة إدماجهم اجتماعيا ومهنيا وعلى هذا مراقبته أعماله تكون من خلال التقرير الدوري المتعلق بانشغاله الذي يقوم بتقديمه وزير الصحة باعتباره رئيس المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين إلى الحكومةوبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 381/92أصبحت مهامه المساهمة في تطوير نشاطات تنسيق الأعمال المباشرة وتنشيطها وتقويمها والبرامج حماية الاجتماعية والإدماج المهني لصالح الأشخاص المعوقين وعديد من المهام لا انه بقي مقتصر على الاستشارة فقط دون محاولة العلاج والتدخل لحل مختلف المشاكل التي يعاني منها الأشخاص المعوقين بمختلف فئاتهم.

أما بصدور القانون الجديد رقم 02-09 ومرسوم التنفيذي رقم 145/06 طرا تعديل شكلي لكن صلاحيات المجلس بغيت كما هي نصت المادة33 من قانون 02-09 على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين .[1]

ومن خلال هذا يمكن القول أن النظام القانوني للمجلس الوطني للمعاقين قد عرف عدة تطورات إلاأن اختصاصه بقي مقتصر على الاختصاص الاستشاري دون أن يتعداه لعلاج المشاكل التي يعاني منها المعوقون في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك لا توجد إي فعالية له

1قحاز صونية ، مرجع سابق، ص ص40، 41.

حتى في اختصاصه لاستشاري فمن صلاحياته نجد انه يقوم بدراسة واقتراح وتهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني إلا انه لا يوجد أي نص قانوني يبين كيفيات تهيئة مناصب العمل لتسهيل اندماجهم في الوسط المهني وبالتالي هذا المجلس لا يتمتع بأية استقلالية لأنه تابع لوزارة التضامن الاجتماعي.

الفرع الثاني: جمعيات لرعاية المعوقين .

يعتبر العمل الجمعوي والتطوعي من أهم الجهود المكملة والضرورية لتحقيق التنمية الاجتماعية ذلك أن الجهود الحكومية بمفردها لا يكفي لتحقيق طموحات المجتمع وتلبية حاجياته خاصة رعاية الفئات المحرومة كالمعاقين.[1]

وبشكل خاص قد تعدد الجمعيات الخاصة بهم وسيلة مساعدة في فتح باب لهم خاص بالعمل وتوظيفهم وتعد تزكية للشخص المعاق الباحث عن عمل يدعم توظيفه ، وبهذا فإننا بحاجة للتواصل للجهود وتواصل مراكز خدمات التوظيف مع مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على معلومات عن هذه الفئة الباحثة عن عمل لتزويد بمعلومات خاصة بهم والتعرف على البرامج التدريبية التي تقدمها هذه المؤسسات ومدى انسجامها مع متطلبات سوق العمل واقتراح برامج تدريبية حديثة.[2]

ونص قانون رقم 02-09 على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في المادة3 منه من خلال سهر الدولة على تدعيم ومساعدة الجمعيات التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانيات اللازمة ويظهر دور الجمعيات لرعاية المعوقين في جميع المجالات، ومن أهدافهاهي التكفل المباشر بالفئات المعوزة المساهمة

1 قحاز صونية ، المرجع السابق، ص 44.

2 روحي مروح عبدات ، مرجع سابق ، ص180.

على الفعالية في الوقاية من الإعاقة والأمراض المزمنة والفئات الاجتماعية وتنظيم وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية والترفهية لفائدة الأشخاص المعوقين.

ومما سبق أن هذه الجمعيات تتميز بنقص الفعالية يعود ذلك لصعوبة وجود مجتمع مدني حقيقي يمثل مختلف فئات المجتمع بما فيهم فئة المعوقين.[1]

1قحاز صونية ، مرجع سابق ، ص45 وما بعدها.

خلاصة الفصل الثاني:

ومما سبق ذكره في هذا انه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من فئات الهشة في المجتمع فاهتم بها المجتمع الدولي من خلال إبراز إعلانات واتفاقيات دولية لتقرير الحماية الدولية عند وضع إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لتحقيق كرامة الإنسان وحق تمتع كل إنسانبحقوق وحريات دون أن تتخذ الإعاقة أساسا لتمييز، وجاء بيان الأمم المتحدة لضرورة حماية حقوق الإنسان في زمن كوفيد-19 وذكر بصورة غير مباشرة على أشخاص ذوي الإعاقة من خلال عبارات تدل على هذه الفئة .

إضافة إلى أن العهد دولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاء لحماية كل فئات من انتهاكات التي قد تقع على هذه الحقوق دون تمييز عند نصه في طياته على الرعاية والحماية لكل إنسان وقررت حماية في جائحة كورونا لعدم خرق هذه الحقوق.

على أن الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي جاءت سندا قويا لهذه الفئة شملت العديد من الحماية لحقوق هده الفئات بالمساواة تعزيزا وضمان تمتع الجميع المعاقين على قدم المساواة مع الآخرين واحترامهم ووسعت الحماية لهم في أنهألزمت الدول الأطراف تعديل أوإلغاء قوانين تتعارض معها أو توفر أدنى حماية لهم، وجاءت حماية معوقين من خلال ماخلفه الوباء من أثار سلبية وهذا لعدم التزام الدول بتنفيذ هده الاتفاقية على قدم وساق .

وان ماورد في اتفاقية حقوق الطفل1989 وميثاق الإفريقي للطفل ورفاهيته في 1990 ضمن فيهم كذلك اهتمام بالأطفال المعاقين في ماورد في مواده وكرس فيهما بتمتع كل طفل معاق بدرجة من اهتمام وحمايته من كل استغلال اي كان نوعه وجعل اهتمام بالأطفال في زمن كوفيد-19 من اهتمامات ضرورية لهم وتوفير تدابير تحميهم من أثار الوباء.

وان التشريع الجزائري وضع حماية قانونية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مانصه في قوانين خاصة واهتم بهم في قانون العقوبات عند تحديد جرائم واقعة على هذه الفئة

وفرضت عقوبات وجزاءات مشددة كلما توافر فيه صفة المعاق والإعاقة واقتران الجريمة بعض الظروف والأفعال وهذا طابع خاص لتجسيد الحماية جزائيا، ويكفل الدستور الجزائري الحماية من خلال مبدأ المساواة وحظر التمييز على أساس الإعاقة في حقوقهم وكرامتهم وأكد على إدماج هذه الفئات في الحياة الاجتماعية.

وفعلت هذه الحماية باليات دولية وعربية وداخلية في الجزائر وفعلت دوليا عن طريق أجهزة الأمم المتحدة بما أقرتأجهزتها من قرارات وتوصيات لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ومنع أي انتهاك قد يقع ضدهم على أنآليات عربية جاءت وفق منظمات خاصة بهم وبحقوقهم عند ما وضعت مؤتمرات تلزم فيها وضع حماية كافية لهم آما الحماية الداخلية في الجزائر أقرت بموجب مراسيم وقانون 02-09 بإنشاء مجلس وطني خاص بالمعوقين مايقدم من استشارات بشان هده الفئة كما للجمعيات المعاقين دورا لحمايتهم من كل جوانب.

خاتمة

خاتمـــــة:

وفي الأخير يمكن القول على أن الإجابة على الإشكالات المطروحة من خلال ما سبق دراسته، أن الإعاقة قدر لا اعتراض فيها وان المعاقين ما يعانون من عاهات تشكل أمامهم حاجز يؤذي بضرورة لحدهم من تأدية دوره الطبيعي في الحياة.

وتجسد حمايتهم قانونيا من خلال إقرار حقوق وامتيازات استثنائية وهذا بتعزيز الإجراءات اللازمة للإدماج المعوقين وتأهيلهم، وهذا ما جسدته المواثيق الدولية اعتمدت فيه على مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي ينجم على أساس الإعاقة، وساندت بقوة الاتفاقيات الدولية خاصة بالمعاقين بتمتع هذه الفئة بكافة الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تنظيم شؤونهم الخاصة وأكدت لتجسيد الحماية لهم في حصولهم على الرعاية الصحية والتعليمية والعملية، وبرز دور المؤتمرات العربية في اهتمام بحماية المعوقين في تلبية ضرورياتهم الأساسية التي نادت فيها بتوفير فرص العمل للمعوقين.

وفي سياق هذا كان تجسيد الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الداخلي في الجزائر بالسن العديد من التشريعات خاصة بالمعوقين وحمايتهم وهذا ما عكسه القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم من خلال ما وضع من نصوص وتدابير وقائية وعلاجية ومبادئ تتعلق بحمايتهم وترقيتهم ونص على تكافؤ الفرص والمساواة، وفي مقابل هذا كفل الدستور الجزائري حقوقهم الأساسية دون تفرقة أو تمييز ومشاركتهم في الحياة ضرورية .

كما انه عزز إضافة لذلك الحماية الجزائية للمعاق في قانون العقوبات والقوانين الخاصة من خلال نص المشرع الجزائري على جرائم محددة الواقعة عليهم و فرضت جزاءات مشددة على كل من اعتدى عليهم نظرا لضعفهم وعجزهم ويكون في ذلك المعاق ضحية في استغلال ضعفه صحي .

وفعلت الحماية القانونية وفق آليات جسدت حمايتهم وهي الركيزة في ذلك باعتماد على أجهزة دولية خاصة تتكفل بحقوق الإنسان وذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم التعاون لتنمية المعاقين، وفعلت من جانب أخر في دول العربية وفق منظمات تناضل فيها على الدفاع على حقوق ذوي الإعاقة عربيا وتطوير أساليب لتأهيلهم وتنميتهم ، وكان للجزائر دورا في إبراز آليات متخصصة لهم وأنشئ مجلس الوطني للأشخاص المعوقين يتكفل بدراسة مسائل خاصة بالمعاق وللجمعيات المعاقين جهود مكملة له لتلبية حاجيات المعاقين في كل جوانب.

وبالرغم ما تم البحث والتحليل داخل نصوص قانونية ومواد مكرسة داخليا إلا مازالت تحتاج لمزيد من التعديل ومواكبة المستجدات الواقعة نظرا لما اثبت قصور ذلك في جائحة كوفيد-19 بوجود أثار سلبية على المعوقين، إلا ما صدر العديد من التقارير في الجانب الدولي لتفعيل حمايتهم تفرض فيها على الدول تجسيد وتكفل بحماية المعاق، ولكن ما فرضت في ظل الوضعية الوبائية من تدابير صحية جعلت المعاق يواجه صعوبات عديدة.

وتوصلت في هذا لجملة من النتائج أهمها :

- تعددت تعاريف الإعاقة بتعدد أنواعها وأسبابها، ووسع المشرع الجزائري في مفهوم المعوق حسب ما جاء في قانون 02-09 متعلق بالمعاقين وترقيتهم وتم اختلاف في وضع تسمية للمعاقين فسمي في قانون 02-09 سالف الذكر بأشخاص ذوي الإعاقة إلا انه في الدستور الجزائري سمي بذوي الاحتياجات الخاصة وهذا الاختلاف ينجم عنه خلط واضح في ضبط مصطلحات الأساسية في هذا الشأن.

- تعددت أسباب الإعاقة للأسباب وراثية ومكتسبة، أما أنواع الإعاقة كان لها تعداد أكثر من جانب القانوني ما نص في مرسوم التنفيذي رقم 02-180 وما جاء في القوانين الأخرى.

- منحت لذوي الاحتياجات الخاصة حماية من خلال ما اهتم المجتمع الدولي وما نص في المواثيق الدولية باحترام كرامة الإنسان وركزت على تقرير حماية حقوقهم المعترف بها لهم.

– كرس المشرع الجزائري حماية للمعاقين ما كفله الدستور في تمتع بحقوقهم بمساواة مع باقي أفراد المجتمع في حق التعليم والعمل والاستفادة من المنحة والرعاية الصحية ، كما يعد قانون 02–09 دليل أقوى على تكريس حمايتهم وتنظيم أسياسيات ضرورية للمعاق.

– حدد المشرع الجزائري للمعاق حقه في العمل وتبنى نظام النسبة المئوية المقتطعة وتخصيص هذه النسبة ب 1 بالمائة على الأقل من مناصب العمل، ولكن هذا ما يخلق عدم توافر فرص عمل كافية لهم في ظل ما قرره المشرع في هذه النسبة ضئيلة قد تعيقهم للوصول إلى العمل.

– حدد للمعاق منحة للمساعدة الاجتماعية حسب نسبة عجزهم إلا انه كان تقديره في هذا المبلغ الرمزي لا يعد كافي مقارنة بضر وراية التي يحتاجها المعاقين.

– جسدت حماية المعاق دوليا وفق إعلانات ومواثيق دولية، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لأشخاص ذوي الإعاقة عززت حمايتهم وأكدت فيها على مبادئ أساسية للمعاقين وأقرت حماية موضوعية لتنظيم حقوقهم وحماية إجرائية لتنفيذ القوانين ومعاقبة على من خالفها.

– جسد المشرع الجزائري حماية المعاق إلى الحماية جزائيا عند تحديده للجرائم التي تقع على المعاق ويكون ضحية ذلك وشدد فيها العقوبة لوجود الركن المفترض في قانون العقوبات والقوانين الخاصة .

– اعتبر لقيام جريمة بوجود صفة الإعاقة وهذا نتيجة لتشديد في الجزاءات الموقعة فتظهر الحماية الجزائية قد تجسدت في بعض حالات هذه الميزة التي حظي بها ذوي الاحتياجات الخاصة جزائيا لحمايتهم.

– وضح المشرع الجزائري انه قد يكون التمييز سبب من أسباب الإباحة في بعض الحالات لوجود ظرف اعتبره تدبير وقائي يمنع فيه حدوث بعض المخاطر الصحية قد تنجم على المعاق وهذا ينطبق على جريمة التمييز دون الجرائم الأخرى كاستثناء.

– شدد في الجزاء في بعض الجرائم حصرا مثل جريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية لما تحتويه على قيام بعض الظروف (صفة جناة كأطباء وممرضين في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....) وبعض الأفعال كاستغلال ضعف الضحية وهو المعاق.

– فصل المشرع الجزائري بالأخص في تجريم بعض الأفعال التي قد تقع على ذوي الاحتياجات الخاصة كشخص وأشار دون تركيز على ما قد تقع على الأموال إلا فيما يخص جريمة السرقة حددها على ما تم الاعتداء على الحقوق المالية للأشخاص المعاقين .

– فعلت حماية ذوي الاحتياجات الخاصة دوليا من خلال أجهزة ومنظمات دولية تفعل الحماية في تسيير حلول لصعوبات ومشاكل دولية تعزز التعاون في تجسيد حقوق الأساسية لكل معاق.

– ركزت الجزائر لتفعيل حماية المعاق عن طريق آليات متخصصة بوضع تسهيلات للمعوقين في المعيشة ، وعززت من الحركة الجمعوية خاصة بالمعاقين عند تشجيعها عليها في قانون 02–09 ، ولكن بالرغم من هذا إلا أن الجمعيات معاقين في الجزائر تعاني من نقص دعم مجتمعي.

وما تم اقتراحه في هذه الدراسة أهمها :

– نقترح على المشرع الجزائري تعديل في تسمية هذه الفئة، وكان من الأحسن وضع تسمية أشخاص ذوي الإعاقة كتسمية موحدة لتوافق ما جاء في مقتضيات الاتفاقية دولية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لان ما جاء في الدستور جزائري مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يختلف ما جاء في قانون02–09 ومبرر ذلك أن تسمية ذوي الاحتياجات الخاصة يضم فئات عديدة في مجملها وليس فقط ذوي الإعاقة.

– نقترح من المشرع الجزائري زيادة النسبة المقررة لمناصب العمل للأشخاص المعاقين ، وكان من الأحسن إتباع ما جاء في توصيات المؤتمر العمل العربي الذي حدد نسبة تشغيل

المعاقين لا تقل عن 4 بالمائة من مجموع العاملين بها وهذا لتجسيد حماية قانونية في تكافؤ الفرص وتوفير الكافي لحق في العمل للمعاق .

– على المشرع الجزائري النظر في المنحة المقدمة للمعاق، وكان من الأحسن لو رفع مبلغ المساعدة الاجتماعية على الأقل ضعف مرتين ما هو ممنوح لهم حاليا لعدم كفاية هذا المبلغ مقارنة باحتياجاته الضرورية.

– كان من الأحسن أن المشرع الجزائري يتدارك في وضع قانون جزائي موحد خاص بالجرائم وعقوبات المقررة على كل من اعتدى على المعاقين وتجميع ما تم نص على تجريمه في قانون العقوبات وقوانين الخاصة.

– نقترح تفعيل الدعم الكافي للجمعيات المعاقين بوضع دورات توعية للمجتمع بدور هذه الجمعيات التي تساهم في تحسين التنمية للمعاق وتحقيقها.

– نقترح للاكتمال بحثنا في هذا الموضوع أن يدرس في ندوات وملتقيات علمية لدراسة قانونية معمقة وبالأخص الجانب الجزائي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

اولا :القران الكريم:

ثانيا :الدستور:

1) الدستور الجزائري 15 جمادى الأول عام 1442 30 ديسمبر 2020م ، ج.ر العدد 82.

ثالثا: المعاهدات الدولية :

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 218الف(د-3 ، المؤرخ في 10كانون الأول /ديسمبر .1948

2) اتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،في 14 كانون الأول /ديسمبر 1960 ، في دورته الحادية عشرة ، تاريخ بدء النفاذ 22 أيار /مايو 1962 وفقا لأحكام الماة.14

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف(د-21) ، المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966 ، وبدء النفاد 3كانون الثاني /يناير 1976.

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د-21) ، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 ، بدء النفاد في 23 آذار /مارس1976 وفقا لأحكام المادة39.

5) إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

6) اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر،1989 بدء نفاد 2ايلول/ سبتمبر 1990 وفقا لأحكام المادة.39

7) ميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته1990 بدا العمل به في 29 نوفمبر .1999

8) برتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 25 الدورة الخامسة والخمسون ، المؤرخ في تشرين الثاني /نوفمبر .2000

9) اتفاقية الأمم المتحدة الأشخاص ذوي الإعاقة و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 106-61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ، ودخلت حيز النفاد في 03مايو2008.

رابعا : القوانين:

1) قانون رقم 02-09 ، المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8مايو سنة2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم /، الجريدة الرسمية. العدد34 ، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1426هـ /14 مايو.2002

2) قانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ص21 ، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3) قانون رقم 15-19، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة2015 يعدل ويتمم . الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

4) قانون رقم 20-05 متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية العدد 25 ، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020

خامسا : المراسيم التنظيمية :

1) المرسوم الرئاسي رقم 09-188، مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

2) المرسوم التنفيذي رقم14-204 ،المؤرخ في 17رمضان عام 1435 الموافق 15يونيو سنة،2014 يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها ،الجريدة الرسمية /العدد45 ،الصادرة بتاريخ 3شوال 1435هـ/30 يوليو2014.

3) المرسوم التنفيذي رقم17-187 مؤرخ في 8رمضان عام1438هـ/3يونيو 2017 ،يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة ،الجريدة الرسمية /العدد33، الصادرة بتاريخ 9رمضان1438هـ/ 4يونيو 2017.

سادسا: التقارير الدولية :

1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون البند 27(ب)، من جدول الأعمال المؤقت، تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، الجمعية العامة رقم 211/67 ، في 30 جويلية 2012.

2) بيان صادر بشان جائحة مرض فيروس كورونا والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة، 6افريل .2020

3) بيان صادر جراء حماية حقوق الطفل في جائحة كوفيد-19، لجنة حقوق الطفل من الأثر الجسدي والعاطفي والنفسي والجسيم على الأطفال، 8ابريل .2020

4) بيان أمين عام للأمم المتحدة انطونيوغوتيرش موجز أمين عام للأمم المتحدة بشان كوفيد-19 وحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب مفوض السامي، في 23/نيسان ابريل .2020

5) بيان صادر عن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأمم المتحدة حقوق الإنسان، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوفيد-19 وحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، المفوض السامي ،اعتمد في 9حزيران/ يونيو 2020.

قائمة المراجع:

اولا :الكتب:

أ) الكتب المتخصصة:

1) أبو النصر مدحت، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، سنة 2004

2) الأحمد وسيم حسام الدين ،الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الأولى، لبنان ، سنة .2011

3) بن عيسى احمد، الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2018 .

4) روحي مروح عبدات، تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2012./2011

5) زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، سنة .2009

6) سوسن شاكر مجيد، مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار صفاء، طبعة الأولى، عمان ، سنة2008.

7) شحاته احمد زيدان فاطمة ، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2007.

8) عبد العزيز سعد ،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهومة، طبعة ثانية، الجزائر، سنة.2015

9) مازيغي نوال، آخرون، الحقوق المدنية والسياسية (الواقع والرهانات)، دور المنظمة الصحة العالمية في تفعيل حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، مطبعة الرمال الوادي ، الطبعة الأولى، الجزائر، ديسمبر .2018

10) نبيه إبراهيم إسماعيل، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبية الانجلو المصرية ، القاهرة ، سنة.2006

11) نايف بن عابد الزارع، تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر، الطبعة الخامسة ، الأردن، سنة2013.

ب) الكتب العامة :

1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزء 11، طبعة 11، سنة 2010 .

2) حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة2000.

3) سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة .2008

4) شريف سيد كامل ،قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة .2008

5) عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة دون تاريخ النشر.

6) الشكري علي يوسف، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ، ايتراك لنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة2004 .

7) الشكري علي يوسف ، المنظمات الدولية، دار صفاء ، الطبعة الأولى، سنة 2012.

ثانيا : البحوث الجامعية :

أ)الدكتوراء:

1) بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة2016/ .2017

2) رحال سهام، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، سنة2019/.2020

3) طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة ابي بكر القايد ، تلمسان ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة2017/2018.

ب)الماجيستير:

1) بن حمزة فايزة ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة2010/.2011

2) سالم خوالدة صالح دواس ، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من أثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية العلوم القانونية ، قسم القانون العام، عمان ، سنة.2007

3) عبد الكريم أبو اصليح ميساء ،حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، في كانون الثاني ، سنة.2019

4) السراي غفران احمد عبد الحسين ،الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة استكمالا للمتطلبات الحصول على درجة

الماجيستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، قسم القانون ، كلية الحقوق ، في حزيران .2020

5) مرمون رشيدة ، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على المنظومة قضاء الأحداث في الجزائر، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، كلة الحقوق والعلوم والسياسية ، سنة 2013/2012.

ت) ماستر:

1) بن عيسى حميدي ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنييل شهادة ماستر حقوق تخصص علم إجرام، جامعة الطاهر مولاي –سعيدة– ،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،سنة 2015–.2016

2) بوبلال صفية ، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة 2020./2019

3) حليمي صورية ، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وأداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، سنة 2015./2014

4) رمضاني رقية ،عيشاوي سامية ، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات جامعة ،احمد دراية –ادارار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،الجزائر سنة2018./2017

5) طنخي منانة، بوقري مريم ،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2017/.2018

6) عثماني يمينة، قواعد آليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، في 26-09-.2017

7) فلاح نور هدى، الآليات الأممية لرقابة حماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة2015/.2016

8) قحاز صونية ، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، في 2016./10/05

9) مغيرة ليندة، بوعناني اسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2017/2016.

ثالثا: المقالات العلمية :

1) أبو طالب جمعة ناعور المالكي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة – دراسة مقارنة ،كلية القانون جامعة البصرة ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثالثة عشرة ، العدد28 ، .2018

2) أزهار صبر كاظم ، كاظم حسين وليد، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة واسط ، كلية القانون مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد 35 ، الإصدار 1-10-.2019

3) بن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، جامعة الاغواط ، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد01، العدد05، جانفي .2017

4) بوبكر صبرينة، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الحادي عشر جوان.2017

5) بن يحي نعيمة ، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة في القانون 02-09، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد17، جانفي 2018.

6) بوغازي مريم، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة ، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13 ، جانفي .2020

7) بوخالفة حدة ، الجرائم الواقعة على شخص ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد،12 عدد4 ، أكتوبر في 2020، في 15-05-.2020

8) بن عيسى احمد ،الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة2006 والقانون الجزائري ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد07 ، العدد02، جوان .2021

9) بلعموري نادية ، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين النسب القانونية والاشتراكات المالية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة في القانون الاجتماعي ، المجلد 7 ، العدد 1 ، دون تاريخ النشر .

10) دجة عبد اللطيف، مقيرش محمد،الاتجار بالأطفال قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام 1990، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

بوضياف بالمسيلة ،الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 6، العدد2(2021) ، في 2021./06/20

11) سليني محمد الصغير، دور منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان، مركز جامعي سي الحواس بريكة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 04 ، في ديسمبر .2019

12) عمران فارس محمد، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول) ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد الثاني والخمسون ، نوفمبر .2019

13) فلاك فريدة ، بشقة سميرة ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ودور وسائل الإعلام في تكريسها، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، مجلة العلمية للتربية الخاصة ، المجلد03، العدد01، (مارس2021).

14) فاتن صبري سيد الليثى ، حق الطفل المعاق في الحماية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر –باتنة ،الجزائر ،مجلة الفكر، العدد التاسع.

15) لخداري عبد المجيد ، بن جدو فطيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، جامعة خنشلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10في جوان 2018./

16) الزرعوني لمياء ، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة ، جامعة الشارقة كلية القانون ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 16 ، العدد1 ، في يونيو .2019

17) الديربي عبد العال ، دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان ، جامعة السويس ،كلية السياسة والاقتصاد ، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية ، العدد الأول ، سنة.2021

18) معزوز ربيع ،النظام القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ،جامعة سعيدة ،الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،العدد العاشر ، جوان .2018

19) مختاري عطاالله ، زرزقين عبد القادر، الإنفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل –الجزائر انمودجا– ، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد14 ، العدد02 ، تاريخ النشر 202/06/03.

رابعا: المؤتمرات و المداخلات :

1) بالي مصعب ، شرايطة إبراهيم ،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ،مداخلة تحت عنوان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماج مهنيا ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، وجامعة القيروان ، دون تاريخ النشر.

2) حمدي محمد حسين ، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها، دراسة بحثية ، المعهد العالي للقضاء سلطنة ، عمان ، يونيو .2015

3) موسى التاج هيام ، الحراحشة علاء احمد ، موسى التاج احمد ،القوانين والتشريعات والحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة(التجربة الأردنية)، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي ،الجزائر، في13–14 نوفمبر 2017

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة**	
المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.	8
المطلب الاول :تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.	8
الفرع الاول :تعريف العام للاعاقة.	8
اولا:التعريف اللغوي للاعاقة.	8
ثانيا:التعريف الفقهي للاعاقة.	9
ثالثا:الفرق بين العجز والاعاقة.	10
الفرع الثاني :تعريف القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة.	11
اولا :حسب اتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية.	11
ثانيا:حسب ما جاء في القانون الجزائري.	13
المطلب الثاني :أسباب الإعاقة.	15
الفرع الاول:الأسباب الوراثية.	16
الفرع الثاني:الأسباب المكتسبة.	16

المطلب الثالث: انواع الاعاقة.	18
المبحث الثاني :الحقوق الاساسية لذوي الاحتياجات الخاصة.	21
المطلب الاول :حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة.	21
المطلب الثاني:حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل والاستفادة من المنحة	25
الفرع الاول :حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل .	25
أولا: مضمون حق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة.	25
ثانيا: نظام النسبة المئوية في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وموقف المشرع الجزائري منه.	27
الفرع الثاني: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستفادة من المنحة.	29
المطلب الثالث:حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية الصحية .	30
خلاصة للفصل الاول.	34
الفصل الثاني : **تكريس الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة .**	35
المبحث الاول:الحماية الدولية في المواثيق الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة.	36
المطلب الاول:الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.	37
الفرع الاول:حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948.	38
الفرع الثاني:حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في زمن كوفيد-19.	40
المطلب الثاني:العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	41
الفرع الاول:حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	41
الفرع الثاني:حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زمن كوفيد-19.	44
المطلب الثالث:اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتكول الاختياري.	45
الفرع الاول:حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي	45

الإعاقة والبروتكول الختياري.	
الفرع الثاني:حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري في زمن كوفيد-19.	48
المطلب الرابع :اتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل .	49
الفرع الاول:حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتفاقية حقوق الطفل 1989.	50
الفرع الثاني :حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.	53
الفرع الثالث :حماية الطفل المعاق بموجب اتفاقيات خاصة بالطفل في زمن كوفيد-19.	55
المبحث الثاني:الحماية القانونية في التشريع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة.	56
المطلب الاول:الحماية الجزائية في التشريع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة.	56
الفرع الاول:تجريم الأفعال التي يكون فيها صفة ذوي الاحتياجات الخاصة محلا للجريمة.	57
اولا :جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر.	57
ثانيا:جريمة التمييز.	61
الفرع الثاني:الاعاقة كظرف مشدد للعقوبة.	65
اولا:جريمة الاتجار بالبشر الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة.	66
ثانيا:جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الواقعة لذوي الاحتياجات الخاصة	70
ثالثا :جريمة السرقة الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة.	74
المطلب الثاني:الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور الجزائري.	77
المبحث الثالث :اليات الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.	78
المطلب الاول:آليات الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة.	79
الفرع الاول:المجلس الاقتصادي والاجتماعيكآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.	79
الفرع الثاني :الأمانة العامةكآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة .	80
اولا:المفوض السامي لحقوق الإنسان.	81
ثانيا:مجلس حقوق الإنسان.	82
الفرع الثالث :الوكالات المتخصصةكآلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.	83

اولا:منظمة العمل الدولية.	84
ثانيا :منظمة التربية والعلوم الثقافية.	85
ثالثا:منظمة الصحة العالمية.	86
المطلب الثاني:اليات الحماية العربية لذوي الاحتياجات الخاصة .	87
الفرع الاول:منظمة العربية للمعاقين.	87
الفرع الثاني:منظمة العمل العربية.	88
المطلب الثالث:اليات الداخلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.	89
الفرع الاول:إنشاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.	90
الفرع الثاني:جمعيات لرعاية الأشخاص المعوقين.	90
خلاصة للفصل الثاني .	92
خاتمة .	95
قائمة المصادر والمراجع .	101
فهرس المحتويات .	114
ملخص الدراسة .	118

ملخص الدراسة :

عند دراسة موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة كان هدف من ذلك تجسيد الحماية القانونية الكافية لهم كونهم من فئات المهمة في المجتمع ، وتجسدت عند إقرار المجتمع الدولي حمايتها من خلال اتفاقيات ومواثيق دولية للمعاقين حظرت التمييز على أساس الإعاقة ، وسبق المشرع الجزائري بالسن تشريعات داخلية للمعاق في قانون 02-09 الخاص بالمعاقين وكرس دستوريا حقوقهم واعترف بها ودعى على ضرورة إدماجهم اجتماعيا ومهنيا ورعاية صحية ، على انه وسع في ذلك عند إقرار حماية جزائية للمعاق على كل من اعتدى عليهم يشكل جريمة معاقب عليها بأشد العقوبات لوجود صفة الإعاقة واستغلال ضعفه ، وفعلت هذه الحماية في كل من الجانب الدولي والتشريع الجزائري بمجموع من أجهزة واليات ضرورية لتحقيق تنمية وحماية المعاقين .

الكلمات المفتاحية : ذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية القانونية، الحماية الجزائية، اتفاقيات ومواثيق الدولية، التشريع الجزائري ، قانون02-09.

ملخص الدراسة باللغة الأجنبية:

When studying the subject of people with special needs, the aim of this was to embody sufficient legal protection for them, as they are important groups in society, and embodied when the international community approved its protection through international conventions and charters for the disabled that prohibited discrimination on the basis of disability, and the Algerian legislator preceded the enactment of internal legislation for the disabled in Law 02 -09 Concerning the disabled and constitutionally devoted and recognized their rights and advocated the necessity of their social and professional integration and health care, although he expanded in this when approving penal protection for the disabled on anyone who assaulted them constitutes a crime punishable by the most severe penalties for the presence of the character of disability and exploitation of his weakness, and this protection was done in each of The international aspect and the Algerian legislation with a set of devices and mechanisms necessary to achieve the development and protection of the disabled.

Keywords: people with special needs, legal protection, criminal protection, international conventions and charters, Algerian legislation, Law 02-09.